جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على الشّيك

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- حليت سعاد
- مضمون هاجر

تحت إشراف الأستاذة:

د. مخلوفي مليكة

أعضاء لجنة المناقشة

د. أعراب أحمد، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا

د. مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا ومقررا

أ. بن سعدي فريزة، أستاذة مساعدة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 26 أكتوبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــداء ...

الحمد لله الذي ما من عليه وأشكره وأثني عليه الحمد

أبي العزيز "سالم" حفظك الله لقد نلت ما تمنيته لي، فقد اقتطفت زرعك الذي أنيته لي، أنني أشعر وأعلم علم اليقين بأن أمامي وخلفي وأضع يدك بظهري تدفعني نحو الأمام ونحو التقدم والرقي لولاك لما كان لي شئنا ولا وجود فأنت سندي وفخري في الحياة أهدي لكَ تخرجي.

أمي العزيزة " وردية" لقد كنت الباب إلى الله، فدعائك سهل علي كل صعاب، أمي شكرا لك على وقوفك معي طول هذه السنوات من إهتمام وحب وتشجيع لي، لو الله وأنت لم أكن اليوم قد وصلت إلى ما عليه الآن، أهدي لكِ تخرجي.

أخي الوحيد "مهنى" لو كانت الأيام تهدى لأهديت روحي لك فيكفيني فخرا بك، أهدي لك تخرجي.

إلى كل عائلتي وبالخصوص عماتي الثلاث وخالتي أهدي لكم ثمرة جهدي.

سعاد ✍

إهـــــــــــــداء ...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أمي التي لا تقدر بثمن ، وإلى أبي الذي لا يكرره الزمن.

كما أهديه إلى إخوتي وأخص بالذكر أخي "موح سعيد" وحبيبتي وصديقتي "نور" و"تينهنان".

وأهديه إلى كل من علمني حرفا، و إلى كل زملائي في مشواري الدراسي.

وفي الأخير أمل أن ألقاكم في بحث آخر أكثر فائدة وأكثر نفعا.

هاجر

أسجد لله شاكرًا فضله، الذي منحني الإرادة والصّبر حتى جعلني أنجز هذا الجهد العلمي البسيط في مجال القانون، ويقول الرّسول صلى الله عليه وسلّم:

" مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ الله".

امتثالاً لهذا الحديث النبّوي الشّريف. يسعدني في هذا المقام أن أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير وأصدق آيات العرفان إلى:

الأستاذة " مخلوفي مليكة " التي أشرفت على هذا العمل العلمي المتواضع، والتي وأتاحت لي من وقتها الثّمين وأرشدتني بتوجيهاتها السّامية، فأضاءت لي الطّريق وجنبتني الكثير من الأخطاء، ومنحتني طول باعٍ وعظيم صبرٍ وعونٍ، فكانت لي الملاذ بعد الله - سبحانه وتعالى- ولها الفضل بعده- عزّ وجلّ - في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية، فجزاها الله عنّي خير الجزاء وألبسها ثوب الصّحة والعافية، ورزقها صالح الأعمال ونفعت بعلمها مادامت الأرض وبقيت السّموات.

كما أتوجّه بعظيم الشّكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضّلهم قبول مناقشة وتصويب محتوى هذا العمل العلمي المتواضع، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبقيهم نبراسًا للعلم ومنارةً للمعرفة.

سـعاد وهـاجر .

قائمة المختصرات

ج . ر. ج . ج: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س.ن: دون سنة النّشر.

ق . إ . ج . ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق . ع . ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: صفحة.

مقدّمة

إنّ التطور الذي طرأ على النشاطي التجاري والإقتصادي في المعاملات التجارية التي تقوم بين الأفراد أو بين التجار أو الشركات أدّى بالعرف التجاري إلى إيجاد وسائل بديلة تقوم مقام النقود للوفاء بالإلتزامات المالية تتمثل في الأوراق التجارية بما فيها الشيك باعتباره الأكثر شيوعًا وتسهيلاً في المعاملات المالية عكس باقي الأوراق الأخرى.

إن بداية ظهور الشيك كان على شكل أسناد تجارية، فهو أحدث الأوراق التجارية عهدا، ومع ذلك فقد ذاع استعماله ذيوعا كبيرا لا في المعاملات التجارية فحسب بل وفي المعاملات المنية أيضا، ويشبه الشيك في شكله سند السحب أو السفتجة، إذ يتضمن ثلاث أطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وأصل كلمة الشيك مستمد من اللغة الإنجليزية من أصل check ومعناه راجع أو ابحث، أي من واجب البنك مراجعة حسابات العميل قبل صرف الشيك.

وقد بدأ إستعمال الشيك في بريطانيا ومنها تسرب إلى البلدان الأخرى، وأقدم قانون بحث في الشيك ونظم قواعده هو القانون الهولندي الصادر سنة 1838، ثم تلاه القانون الفرنسي بتاريخ 14حزيران 1865، ثم القانون البلجيكي في 20 حزيران 1873، ومما الجدير بالملاحظة أن قانون الشيك العهد العثماني الذي أطلق عليه إسم "قانون الشيك المؤقت"، وقد ورثت الدول العربية هذا القانون، وبقي هذا القانون مطبقا حتى صدور قانون التجارة الجديد الذي عالج أحكام الشيك مستمدا من القانون الموحد الذي أقر في جنيف عام 1931 وهكذا أصبحت الإتفاقية في مؤتمر جنيف مرجعا لأحكام الشيك في معظم الدول العربية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يضع تقنين خاص بالشيك، بل أفرد له بعض قواعد قانونية تحكم التعامل به، وذلك في قانون العقوبات والقانون التجاري، وهذا بسبب اختلاف صفة الأفراد المتعاملين به من مدنيين وتُجار.

لكن، تطور الحياة الإقتصادية والمعاملات التجارية وسعة نطاق التعامل بالشيك باعتبار أداة وفاء تقوم مقام النقود دفع ببعض الأشخاص إلى إساءة استعماله قصد الإستلاء على أموال الغير عن طريق الإحتيال والنّصب، فضلاً عن استعماله على هذا النحو يؤدي

إلى انعدام الثقة لدى الأشخاص المتعاملين به، مما يجعله غير قادر على أداء الوظيفة الإقتصادية التي وجد من أجلها، وما ينتج عنه من تبعات تمسّ باقتصاد الدولة.

ومن أجل حماية ورقة الشيك وكذا المتعاملين به حسن النية كرس له المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات حماية جزائية، وذلك في القسم الثاني الخاص بالجرائم الواقعة على الشيك بعنوان **"النّصب وإصدار شيك دون رصيد"** حيث وضع عقوبات للجرائم الواقعة عليه، أما في القانون التجاري الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 فقد وضع آليات الاحتياط والمكافحة بهدف تقليص النطاق الواسع من انتشار الجرائم الواقعة على الشيك.

وفي إطار تدعيم هذه الآليات ومواكبة المتغيرات الحاصلة في المجال الإقتصادي أصبح بالضرورة على المشرّع تعديل القانون التجاري بموجب الأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، أين ركّز اهتمامه على الجانب العقابي فيما يخصّ الوقاية من إصدار شيكات غير قانونية، وذلك من خلال اعتماده على سياسة وقائية بهدف إعادة الثقة في التعامل بالشيك، وقد اعتمدتها العديد من البنوك في أنظمتها الداخلية مثل نظام 08-01 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بإصدار شيكات دون مقابل وفاء، والتي تأخذ شكل الإجراءات الإدارية قبل اتّخاذ إجراءات المتابعة القضائية.

ولهذا فإن اختيارنا لموضوع الدراسة كان متوقفًا على عدة أسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، ولعلّ أهم دافع لاختيار الموضوع يتمثل في ميولنا لهذا الموضوع باعتباره يمسّ جانبًا حيًا دائم الحركة والتطور في الحياة المدنية والتجارية للأفراد ألا وهو التعامل بالشيك.

أما عن الأسباب الموضوعية والتي هي الدافع المباشر لتناول هذا الموضوع فتعود لأهمّية البالغة التي يكتسبها الشيك في الحياة الإقتصادية والمعاملات اليومية، باعتباره أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود ذاتها في المعاملات الإقتصادية، وكذا كون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الانتشار وكثرة القضايا التي تتداول بالمحاكم في هذا المجال، وذلك نظرًا لسهولة المعاملات به بين الأفراد مما ازدادت خطورته.

ترجع أهمّية دراسة الموضوع في توضيح أهم صور الجرائم الواقعة على الشيك، وآليات مكافحتها، ذلك لتمكين حامل الشيك من الحصول على حقه الوارد فيه، باعتبارها أصبحت من جرائم العصر.

هذا، إلى جانب كون الشيك من أكثر وسائل الدفع التي تثير الكثير من الإشكالات في الحياة العملية، ولهذا حاولنا البحث في هذا الموضوع والإلمام به ولو بشكل بسيط، معتمدين على الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى وفّق المشرّع الجزائري في تجريم المعاملات غير المشروعة بالشيك، وما مدى فعالية العقوبات المقرر لردعها؟

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت أحكام الشيك لاسيما الجانب الجزائي منها وذلك سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات.

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى دراسة الإطار القانوني لجرائم الشيك **(الفصل الأول)**، والعقوبات المقررة لمواجهتها **(الفصل الثاني)**.

الفصـــــــــل الأوّل

الإطار

القانونـــــــــــــي

لجرائم الشيك

إكتسب الشيك في الوقت الحاضر أهميةً كبيرةً بسبب الدور الذي يؤديه في المعاملات التجارية، فهو يعتبر أداة وفاء بالإلتزامات المالية، وورقة تجارية يُستعان بها عوض النقود، ونظرًا لأهميته فقد أصبح محلاً للإجرام، حيث يتخذه بعض الأشخاص وسيلة لتنفيذ أعمالهم غير المشروعة، الأمر الذي إستلزم على المشرّع الجزائري تنظيمه وفق القانون التجاري وتوفير الحماية الجزائية له وفق قانون العقوبات.

وممّا لاشكّ فيه أن التعدي على الشيك يزعزع الثقة في المعاملات المالية، ممّا ينعكس سلبًا على الإقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم كل الإعتداءات والتجاوزات اللاحقة به بموجب نصّ المادتين (374) و(375) من قانون العقوبات، حيث رتبها حسب أهميتها ودرجة خطورتها وشيوعها على أرض الواقع، كما قسمها إلى قسمين مختلفين، فيشمل القسم الأول الجرائم المتعلقة بالرصيد **(المبحث الأوّل)**، والقسم الثاني الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

الجرائم المتعلّقة بالرّصيد

عرفت معظم تشريعات الدول الرّصيد بأنّه مبلغ من النّقود مودع لدى البنك موضوع رهن تصرّف السّاحب بموجب اتّفاق صريحٍ أو ضمنيٍ بينهما، ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف السّاحب، مما يخول لهذا الأخير حقّ إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد.

تعتبر الجرائم المتعلقة بالرّصيد من الجرائم الحديثة، حيث نظّمها المشرّع الجزائري بموجب المادة (374) من قانون العقوبات، كما نصّ عليها في القانون التجاري، وضمن هذه الجرائم نجد جريمة التّعامل بشيك دون رصيد **(المطلب الأوّل)**، وجريمة التعامل بشيك على سبيل الضّمان **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

جريمة التّعامل بشيك بدون رصيد

تعدّ جريمة التّعامل بشيك دون رصيد من الجرائم الخطيرة، حيث انتشرت بشكلٍ كبيرٍ بسبب كثرة استعمال الشيكات في المعاملات التّجارية، فهي الوسيلة المألوفة للتّعامل بين التّجار والأشخاص العاديين لسرعة المعاملات المالية فيها، لذلك تتنوّع صور السلوك الإجرامي فيها تبعًا لطبيعة الشّخص الجاني فقد تكون في شكل إصدار شيك بدون رصيد **(الفرع الأوّل)**، أو في قبوله **(الفرع الثّاني)**، أو في تظهيره **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

إصدار شيك بدون رصيد

جنّح المشرّع الجزائري جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولإضفاء الشرعية عليها لابد من إستيفاء أركانها، بما فيه الرّكن المادي **(أوّلاً)**، والرّكن المعنوي **(ثانيًا)**، وأخيرًا الرّكن الشّرعي **(ثالثًا)**.

أوّلاً- الرّكن المادي: يقوم هذا الرّكن على عنصرين أساسيين هما إصدار الشيك[1]، وعدم وجود الرصيد.

1- إصدار الشيك: يعد الإصدار Emission أهم الأفعال المكونة لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد، وهو أكثر الجرائم المرتكبة لذلك اتّسمت به، وقد نضمّتها الفقرة الأولى المادة (374) من قانون العقوبات الجزائري بنصّها على **" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف أو كتان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قائم بحسب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه"[2].

ولا يتمّ الإصدار ما لم يخرج الشيك من يدّ صاحبه، لكن في الوقت نفسه لا يشترط لقيام الرّكن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وصول الشيك للمستفيد[3]، لأنه يقصد بإصدار الشيك تسليمه من طرف صاحبه للمستفيد منه من أجل قبض قيمته من المسحوب

---

[1]- يعرف الشيك على أنّه ورقة مكتوبة وفق أوضاع معينة استقر عليها القانون، يتضمن أمرًا صادرًا من السّاحب إلى المسحوب عليه، وهو عادة البنك أو مؤسسة مالية شبيهة بها لتدفع مبلغ معيّن لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الإطلاع . راجع في ذلك: فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص112.

[2]- أمر رقم 66-156، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)، الصّادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدّل والمتمّم بموجب أمر رقم 21-08، مؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر عدد (45)، الصّادرة بتاريخ 09 جوان 2021.

[3]- شهاب باسم، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص233.

عليه إمّا شخصيًا أو عن طريق شخص آخر[1]، وإصدار الشيك عملية قانونية تأتي عمليًا وزمنيًا بعد مرحلة إنشائه[2].

لذلك بمجرد إصدار الشيك، يعتبر بدايةً للنّشاط الإجرامي، إذ به يتمّ طرحه للتداول، وهذا يعني أنّ جريمة الإصدار لا تقوم على أيّ فعلٍ سابقٍ أو لاحقٍ، كما أنّها لا تقوم بمجرد تحرير الشيك وإنشائه والتوقيع عليه، وإنّما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها[3].

كما لا يشترط أن يتم تسليم الشيك للمستفيد بل قد يمكن أن يسلم لوكيله فيعد الشيك مطروحا للتداول، وإذا قام الساحب بتسليم الشيك لوكيله الإحتفاظ به لمدة معينة فهنا تعتبر حيازة ناقصة وبالتالي لا تقوم الجريمة في حالة عدم وجود رصيد لأن الوكيل لا يعتبر من الغير، كما أن حيازته تعتبر إمتداد لحيازة الساحب، لكن الجريمة تقوم بإرسال الشيك للمستفيد عن طريق البريد[4].

وقد ظهرت عدة أراء فقهية فيما يتعلق بزمن الكفيل حتى يعتبر الشيك مطروحًا للتداول وبالتالي قيام الجريمة، فيذهب الرأي الأول إلى عدم تحقق الجريمة ما لم يتسلم المستفيد الخطاب، فمثلا عند الرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني فإن الرسالة بمحتواها تبقى

---

[1]- دغيش أحمد، السندات التّجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص49.

[2]- يقصد بعملية إنشاء الشيك أو تكوينه كتابة الشيك وملئه بكافة البيانات التي اشترطها المشرّع، وذلك في الشيك ذاته. للتفصيل أكثر راجع: قطابة بن يونس، "الرّكن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بين القانون والإجتهاد القضائي الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، ص56.

[3]- معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص21.

[4]- المرجع نفسه، ص21.

ملكًا للمرسل إن لم يتسلمها المرسل إليه، كما أن مصلحة البريد تجيز للمرسل سحب ما أرسله قبل وصوله للمرسل إليه[1].

أما الرأي الثاني فيقر بأن الجريمة تقوم بمجرد خروج الشيك من حيازة السّاحب وتسليمه للمستفيد أو إرساله إليه، وذلك إستنادا إلى أن الإصدار يتحقق بتسليم الشيك للغير أو بأي إجراء بإمكانه أن يؤدي التخلي عنه دون إمكانية إرجاعه كالتسليم عن طريق البريد[2].

وينبغي لقيام فعل الإصدار أن يتم إعطاء الشيك وتسليمه للمستفيد بفعل إرادي من قبل السّاحب الذي تتجه إرادته للتخلي عن الحيازة الكاملة للشيك، ويشترط أن يكون التسليم نهائيا لا رجعة فيه، فلا يدخل ضمن هذا التسليم النهائي على سبيل الوديعة[3].

2- عدم وجود رصيد كافي: تأخذ جريمة عدم وجود رصيد كافي ثلاث صور منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (374) من قانون العقوبات الجزائري.

أ- عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكافي: عندما يصدر السّاحب[4] الشيك لابد أن يكون لديه رصيدًا قائمًا في ذمة المسحوب عليه وقت إصداره، كما يجب أن يكون هذا الرّصيد قابلاً للصّرف ومحدّدا بمبلغٍ معينٍ، لأن لا عبرة أن يكون السّاحب صاحب أسناد تجارية فقط، بل يشترط أيضًا أن يكون الرصيد كافيًا، بمعنى أنّه يساوي على الأقل قيمة الشيك وذلك حتى يمكن تسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.

---

[1]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص290.

[2]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص290.

[3]- نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007، ص27.

[4]- "السّاحب" هو الشّخص الذي يقوم بتحرير الشيك، حيث يعطيه المسحوب عليه نماذج من الشيكات ليقوم باستعمالها في حياته، وهو ما يفترض وجود علاقة مديونية بينهما فبموجبها يتمّ تحرير شيكات. لتفصيل أكثر راجع: بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص125.

وعليه قد يأخذ عدم وجود رصيد قابل للصّرف ثلاثة صور فإمّا أن يكون الرّصيد غير قائم بمعنى غير موجود، أو أنّه موجود ولكنه غير قابل للصرف، أو أنّه موجود ولكنه غير كافٍ[1].

ب - سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة إذا قام الساحب بأخذ الرصيد من الشيك بعد إصداره للمستفيد[2] سواء كان كل الرصيد أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يف بقيمة الشيك.

لذلك يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك بغض النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، وبعبارة أخرى يجب أن يتوفر الرصيد وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يُقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته[3].

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع: بعد إصداره للشيك طوعية لا يجوز للساحب ولا بأي حالة ومهما حصل من خلاف مع المستفيد من إصدار أمره إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، فإذا فعل فإنما يكون قد امتنع عن الدفع إرتكب الركن المادي للجريمة، وعلة ذلك أن المشرع يحمي الشيك في التداول، فحسب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له، فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على التأخير الوفاء بها لصاحبها[4].

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص255.

[2]- "المستفيد" هو الشّخص الذي حرّر الشيك لمصلحته أو لفائدته نتيجة علاقته بالسّاحب، وهو ما يفترض كذلك وجود مديونية الثّاني للأوّل باعتبارها سبب تحرير الشيك. راجع: بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص195.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأموال، دار هومة، الجزائر، 2005، ص319.

[4]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص256.

وفي إطار ذلك قضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 14 ديسمبر 1998 في قضية (ن، ع) ضدّ (ب، م) أنه ***"من المقرّر قانونًا أنّه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك أو قيمة النّقص بالرّصيد... كلّ من أصدر بسوءٍ نيّةٍ شيكًا لا يقابله رصيد..***

ومن الثّابت قانونًا أنّ القاضي بجرائم إصدار شيك بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة أن يقضي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء التقدير فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقًا لأحكام المادتين (53) و(592) من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

ثانيًا- الرّكن المعنوي: صرّحت الفقرة الأولى من المادة (374) من قانون العقوبات بالرّكن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بنصّها على " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد...**"، ويقصد به عملية إصدار الشّيك بسوء نيّة، التي تعني في هذا المقام علم صاحب الشيك علمًا يقينًا عند تحريره للشيك وتقديمه للمستفيد أنّه لا رصيد له، أو أنّ المبلغ المالي الموجود برصيده يقلّ عن القيمة التي يحملها الشيك موضوع الإصدار[2].

وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية، فهي لا تقوم على مجرّد الخطأ، بل يجب توافر العلم والإرادة[3]، وهو ما وضّحته إحدى قرارات غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا التي قضت بأن " ***سوء النية مفترضة وأنّ قضاء الموضوع غير***

---

[1]- قرار رقم 13309، مؤرخ في 14 ديسمبر 1998، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، قضيّة (ن، ع) ضدّ (ب، م)، **المجلة القضائية**، العدد الثّاني، 2002، ص31.

[2]- قطابة بن يونس، "الرّكن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بين القانون والإجتهاد القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص56.

[3]- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2014، ص247.

ملزمين بقيامها صراحة، بل يكفي إثبات القصد الإجرامي بمجرد معاينة انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قيامه وقت إصدار الشيك"[1].

وبالرجوع لنص المادة (374) من قانون العقوبات (كل من أصدر بسوء نية ...) نجد لفظ سوء النية قد أثار جدلاً فقهيًا حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة. لذلك سنتعرض لدراسة سوء النية على مستوى الفقه ، ثم على مستوى القضاء الجزائري.

1- موقف الفقه من تفسير عبارة سوء النية في جريمة إصدار الشيك: لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة "سوء النية"، فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، بحيث يترجم ذلك من خلال اتجاه إرادة مصدر الشيك في التدليس والرغبة في الإضرار بالمستفيد إضافة لعنصري العلم والإرادة، وعليه فالمشرع يعتد بنية خاصة لقيام هذه الجريمة، ولكن هذا الموقف المتشدد قد أدى لإفلات مجرمي الشيك بدون رصيد من طائلة الجزاء لأنه كان يتعذر إثبات سوء النية.

في حين ذهب الرأي الآخر إلى الإكتفاء بتوفر القصد العام والمتمثل في العلم والإرادة[2].

2- موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية: تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم توفر الرصيد أو عدم كفايته[3]، أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك، فبالرغم من علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب ويسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه، أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء

[1]- التيجاني فاتح، "الحماية الجزائية للشيك"، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، 2002، ص24.

[2]– معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص28.

[3]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص369.

بمقابل الشيك[1]، لذا فجريمة إصدار الشيك بدون رصيد تتحقق بالتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية، فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كافي، وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد إلى وقت إصداره[2].

ثالثًا- الرّكن الشّرعي: بيّنت الفقرة الأولى من (374) من قانون العقوبات الجزائري الرّكن الشّرعي الخاص بجريمة إصدار شيك بدون رصيد بنصها صراحة على أنّه **"يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك أو عن قيمة النّقص في الرّصيد.**

كلّ من أصدر بسوء نية شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه".

وعليه فإنّ مشكلة الرّكن الشّرعي لا تكاد تطرح فيما يتعلق بجريمة إصدار الشيك دون رصيد ما دام المشرّع قد تنبأ لذلك، وقام بوضع الإفتراض المتمثل في عبارة **" كل من أصدر بسوء نية"**، ثم الحكم عليه بعقوبة من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك أو النّقص في الرّصيد[3].

[1]– بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص340.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص370.

[3]- قطابة بن يونس، "الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بين القانون والإجتهاد القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص55.

الفرع الثّاني

قبول الشيك بدون رصيد

تتكون جريمة قبول شيك بدون رصيد من الرّكن المادي **(أوّلاً)**، والرّكن المعنوي **(ثانيًا)** والرّكن الشّرعي **(ثالثًا)**.

أوّلاً- الرّكن المادي: يكون قبول الشيك بالنسبة للمستفيد، وينبغي أن يكون حقيقة، وذلك باستلام الشيك بالرّغم من علمه بعدم وجود رصيد كافي يقابله وقت قبوله[1]، حيث يتمثّل السلوك المجرّم لهذه الصورة في قبول واستلام المستفيد للشيك وحيازته[2].

لقد جرّم المشرّع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة (374) من قانون العقوبات قبول المستفيد شيكًا مع علمه أنه بدون رصيد[3]، أو أن الرّصيد فيه أقلّ من قيمة الشيك كأداة وفاء، كما أنه في هذه لا يمكن له دفع الضّرر الذي لحق به، لأنّه على علم بأنّ الشيك دون رصد رغم ذلك قبله، لذلك فهو بمثابة المتنازل عن حقّه في عدم الإستيفاء الفوري لحقوقه، وهذه الصورة غالبًا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد للحصول على وسيلة ضغط يستعملها تُجاه السّاحب ولو بعد فترة أو ليضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه متى تعسّف السّاحب.

كما قد يكون الدّافع إلى ذلك إغراء السّاحب للحصول على شيء ولو دون ثمن فوري ممّا يدفعه لتحرير الشيك بالرّغم من عدم وجود الرّصد، وهوهو ما يعتبر استغلالاً من المستفيد للسّاحب لأن لولا مصلحة في هذا التّعامل لما قبل ذلك[4].

---

[1]- شهاب باسم، جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص236.

[2]- مجدة محمد، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص108.

[3]- التي تنص على " **كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك..**".

[4]- مجدة محمد، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص108.

ثانيًا- الرّكن المعنوي: تعتبر جريمة قبول شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص[1]،

1- القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم والإرادة، ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كلّ واقعة يقوم عليها بأنها جريمة، وكذا علمه بالقانون المعاقب عليها إلا أنه يقوم بتنفيذها[2].

2- القصد الجنائي الخاص: الأصل أن يكتفي القانون لقيام المسؤولية الجنائية بالقصد العام، إلا أنّ هناك بعض الجرائم تتطلّب القصد الجنائي الخاص، ويقصد به تجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة وهذه الغاية تخرج عن عناصر الرّكن المادي للجريمة[3].

ثالثًا- الرّكن الشّرعي: يتمحور الركن الشرعي لجريمة قبول الشيك بدون رصيد في نصّ الفقرة الثانية من المادة (374) من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على أنه **"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد...كل من قبل أو ظهر شيكًا صادرًا في الظروف المشار إليها في الفقرة السّابقة مع علمه بذلك".**

الفرع الثّالث

تظهير شيك بدون رصيد

نصّت على هذه الصورة الفقرة الثانية من المادة (374) من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها **"... يعاقب كلّ من ظهر شيكًا صادر في الظّروف المشار إليها في الفقرة السّابقة"**، يتّضح من خلال هذا النص بأنه هناك ركنين أساسيين لهذه الجريمة يتمثل الأوّل في الرّكن المادي **(أوّلاً)** فيما يظهر الثّاني في الرّكن المعنوي **(ثانيًا)**.

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص252.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص275.

[3]- المرجع نفسه.

أوّلاً- الرّكن المادي: يعد التّظهير طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بياتٍ مختصرةٍ على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثّابتة فيها بيسرٍ وسرعةٍ، إذ يسمح التظهير لحامل الشيك أو أي ورقة تجارية أخرى الحصول على القيمة النقدية المدوّنة على متنه قبل تاريخ الإستحقاق بالنسبة لباقي الأوراق، كما يسمح التّظهير بالحصول على مبلغ الشيك نقدًا من المظهر إليه لصالح المستفيد أو أيّ حاملٍ آخر له قبل اللّجوء إلى استيفاء قيمته من طرف المسحوب عليه، هذا الأخير الذي يجب أن يكون بنكًا أو مؤسسة مالية بالنسبة للتعامل بالشيك حسب نصّ المادة (474) من القانون التجاري الجزائري.

وتظهير الشيك يعني نقل ملكيته للغير، والتّخلي النّهائي عن ملكيته، وتحرير الشيك باسم من ظهر له[1]، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصوّر قيام جريمة تظهير الشيك دون رصيد إلاّ بتحقيق فعل تسليم الشيك دون رصيد وقبول هذا الشيك، وعليه فالركن المادي لهذه الصورة يتكوّن من ثلاثة عناصر هي:

أ- إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه: لا يمكن تصوّر قيام جريمة تظهير شيك بدون رصيد دون توفّر واقعة إصدار شيك دون رصيد وواقعة تسليمه باعتبارهما السلوك المجرّم لجريمة إصدار شيك دون رصيد والذي سبق تفصيله.

ب- قبول شيك دون رصيد: لا يمكن تصوّر تظهير شيك دون رصيد بقبول شيك دون رصيد، لأن فعل التّظهير يتمّ من قبل المستفيد، وفعل القبول هنا هو السلوك المجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد كما سبق بيانه[2].

ج- تظهير شيك بدون رصيد: وهو السلوك المجرّم في هذه الصورة، لأن العنصرين السّابقين والمتمثلين في إصدار شيك دون رصيد وقبوله، هما يشكلان نشاطًا مجرمًا لجرائم مستقلة[1].

---

[1]- صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص157.

[2]- معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص33.

ثانيًا- الرّكن المعنوي: تطلب قانون العقوبات الجزائري في هذه الصورة من الجرائم توفر القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، فيشترط في جنحة المستفيد قابلا كان أم مظهرا للشيك توفر الركن المعنوي للجريمة المتمثل القصد الجنائي العام وهو العلم الحقيقي والإرادة المختارة في السلوك الجرمي مقترنا ذلك بالوقت الذي تم استلام الشيك بالقبول أو في الوقت الذي تم تظهيره عند القيام بعملية التظهير، وهو شرط أساسي لقيام الركن المعنوي، وبالتالي قيام الجريمة، وعليه تنتفي جريمة المستفيد إذا كان علم القابل أو جاء متأخرا عن عملتي القبول أو التظهير، بشرط أن يتأسس باعتباره مجنيًا عليه[2].

المطلب الثّاني

جريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان

جرمت الفقرة الثالثة من المادة (374) من قانون العقوبات التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان من خلال منع إصدار شيك أو قبوله أو تظهيره مع اشتراط عدم صرفه، وعلّة ذلك هو عدم جواز استعمال الشيك كأداة ضمان، وبحكم انتشار هذه الجريمة لابد من تحديد أركانها **(الفرع الأوّل)**، مع إبراز أهمّ أسباب تفشيها **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

أركان جريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان

يقصد بجريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان عدم صرفه حالاً أي تأجيل صرفه إلى وقتٍ لاحقٍ **(أوّلاً)** رغم العلم بأن ذلك يخالف طبيعة عمل الشيك باعتباره أداة وفاء **(ثانيًا)**.

---

[1]- معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص34.

[2]- دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص106.

أوّلاً- الرّكن المادي لجريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان: يتحدّد الرّكن المادي لهذه الجريمة من خلال الفقرة الأخيرة من نصّ المادة (374) من قانون العقوبات الجزائري، والتي تتمثّل في تسليم شيك كضمان، أو قبوله كضمان، وأخيرًا تظهير شيك سلم أو قبل كضمان.

1- تسليم الشيك كضمان: تدخل ضمن تسليم الشيك كضمان[1] عدة صور منها تسليم شيك موقع على بياض، وفي هذا الصّدد قضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن" ***تسليم شيك إلى المستفيد موقّع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قام الشيك للمخالصة وتبيّن أنه دون رصيد***"[2].

أو الإتّفاق الحاصل بين السّاحب والمستفيد وهو تاجر، على أن يسلّم الأوّل للثّاني الشيك دون ذكر قيمته، وأن يُرَدَ الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه كامل البضاعة، فهذه الصورة تعتبر سلوكًا إجراميًا معاقب عليها قانونًا[3].

بما أنّ الشيك أداة وفاء لا أداة قرض جرّم قانون العقوبات[4] من يصدره كأداة ضمان حيث يشترط عدم صرفه فورًا، فهذا الشّرط يخالف طبيعة الشيك ولا يمكن الإعتماد عليه[5].

وتقديم الشيك على وجه الضّمان جريمة - جنحة - مستقلة وقائمة بذاتها، يتحقّق ركنها المادي بتسليم الشيك من السّاحب للمستفيد أو المظهر له مع الإشتراط أو الإتّفاق على عدم تقديمه للصرف على الفور[1].

---

[1]- يقصد بـ " شيك الضمان" الشيك الذي يعطيه السّاحب لشخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفّق معه على أن يبقيه لديه ولا يقدمه للوفاء إلى المسحوب عليه ضمانًا لدين أو واقعة معينة وذلك إلى حين إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة يقدم إلى البنك لصرف قيمته، على أن يرده إليه متى وفى بالدين أو متى تحققت الواقعة. راجع: بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص206.

[2]- المصدر .....

[3]- دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص118.

[4]- تنص الفقرة الثالثة من المادة (374) من قانون العقوبات على ما يلي **" كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".**

[5]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص256.

2- قبول الشيك كضمان: يعدّ قبول الشيك كضمان المظهر الثّاني لجريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان، وهو ما أكدت عليه غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا التي قضت بأن "***تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان، وفي هذا الصدد قضى بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصدار شيك على بياض والثاني بقبوله لجعله كضمان، لا يحول دون متابعتهما وإدانتهما***"[2].

يظهر الرّكن المادي لهذه الجريمة في قبول المستفيد الشيك واستلامه كضمان لاستفاء دينه عند حلول أجله مع موافقته على شرط السّاحب بعدم صرفه في الحال.

ويعتبر المستفيد من الشيك في حالة قبوله لشيك وعلمه بذلك شريكًا في الجريمة، فلولا قبوله ما قامت الجريمة أصلاً[3]، والحال نفسه بالنسبة لمن قبله كضمان لدين له على السّاحب، ليجرد بذلك الشيك من طابعه القانوني كوسيلة دفع فوري، ولهذا جرم المشرّع الجزائري هذا السلوك وذلك بعد توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة المستفيد طبقًا للمادة (374) من قانون العقوبات الجزائري .

3- تظهير الشيك سُلم أو قُبل كضمان: يعتبر تظهير شيك سُلم أو قُبل كضمان المظهر الثّالث لجريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان، ويتمثل الرّكن المادي في هذه الجريمة في تظهير الشيك سواء يكون في تسليم وقبول الشيك كضمان وفقًا للفقرة الثالثة من (347) من قانون العقوبات أو في جعل الشيك كضمان طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة نفسها

---

[1]- أغليس بوزيد، " تنازعات الشيك في القانون الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص73.

[2]- نقلاً عن: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، دار هومة، الجزائر، 2005، ص326.

[3]- دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص154.

من التي جاء فيها " **كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورًا بل جعله كضمان**".

وهدف المشرّع من وراء ذلك هو منع وقوع الجريمة في حالة ما إذا لم يقبل المستفيد أو الحامل ذلك الشيك كسند تجاري للتعامل لوقوعه في دائرة الحظر القانوني، ومن أجل الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات والثقة بها كأداة مطلقة في التعامل.

كما يمكن أن يكون المظهر له شريكًا في هذه الجريمة وذلك في حالة إذا علمه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، ولكن المشرّع الجزائري لم يحدد نوع التظهير الذي يستوجب عقوبة إصدار شيك بدون رصيد، وبالتالي وتطبيقًا لنصّ المادة (374) فكل من ظهر شيكًا صادرًا في الظّروف المبنيّة سلفًا مع علمه بذلك يكون شريكًا في الجريمة وتترتب عليه العقوبة نفسها[1].

ثانيًا- الرّكن المعنوي لجريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان: يتمثل الرّكن المعنوي لهذه الجريمة في العلم المسبق بعدم صرف الشيك فور استلامه بسبب شرط بالإحتفاظ به على وجه الضّمان وقبوله من بذلك[2].

طبقًا للقرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 08 جويلية 2002، بشأن قضية (ر.ف) ضدّ (و.ش) فإنه ***"من المستقر عليه قضاءً أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتمثل في قصد الأذى في إلحاق الضرر ولكن***

[1]- خليفاتي عبد الرحمان، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص97.

[2]- أغليس بوزيد، " تنازعات الشيك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص73.

يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته وأن تسليم الشيك كضمان يعد صورة من صور جنحة إصدار شيك دون رصيد" [1].

يشترط الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم الحقيقي والإرادة المختارة في السلوك الجرمي مقترنًا ذلك بالوقت الذي تمّ فيه استلام الشّيك بالقبول أو في الوقت الذي تمّ تظهيره عند القيام بعملية التّظهير، وهذا حتى تقوم الجريمة، بينما تنتفي هذه الأخيرة إذا كان علم القابل أو المظهّر للشيك متأخرًا عن عمليتي القبول أو التّظهير بشرط أن يتأسّس باعتباره مجني عليه[2].

الفرع الثّاني

أسباب تفشي جريمة التّعامل بالشيك كضمان

إلى جانب الأسباب العامة التي تشترك فيها جريمة التّعامل بالشيك كضمان مع باقي الجرائم الواقعة في المجتمع والتي تعود للطّابع الأخلاقي، وإلى الميول الجرمي لمرتكبي الجرائم، ثمّة أسباب نعتبرها خاصة بهذا النوع من الجرائم دون غيره نذكرها من خلال ما هو شائع بين أفراد المجتمع، وممّا نلمسه في الواقع المعاش، إذ نجد طائفة معتبرة منهم يلجئون إلى التّعامل بشيكات الضّمان لاعتقادهم بمشروعيتها، والسّبب في رأينا يكمن أساسًا فيما يأتي بيانه:

1- قلّة التّوعية من طرف المؤسسات المالية والهيئات الرسمية التي يقع على عاتقها مراقبة احترام القانون وتفسير نصوصه، وعدم إعلام كافة أفراد المجتمع بخطورة التعامل بشيك الضّمان[3].

---

[1]- قرار رقم 257160، مؤرخ في 08 جويلية 2002، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، قضية (ر. ف) ضدّ (و. ش)، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، 2002، ص141.

[2]- ريسوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص39.

[3]– دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص122.

2- عجز الجرائد الرسمية – باعتبارها وسيلة إعلام– من تحقيق هدفها وغايتها، لاسيما ما تعلق منها بإعلام الجمهور بصدور قانون جديد أو تعديله أو إلغائه، بسبب الغالبية المطلقة لأفراد المجتمع الذين تسود فيهم الأميّة والجهل والحرمان، على الرغم من سيادة المبدأ الفقهي والقانوني القائل بـ" **لا عذر بجهل القانون**"، لاسيما أن الإطلاع على محتوى الجريدة الرسمية لا يتاح لكلّ أفراد المجتمع من الناحية العملية رغم من التطور الحاصل في مجال الإتصال والإعلام وتوسع شبكة الأنترنيت في بلادنا في الوقت الرّاهن.

3- إنتشار البطالة وضعف الراتب الشهري للموظّف العام، ومنع القروض الإستهلاكية في السنوات الأخيرة، وعدم اعتراف البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونًا بالتعامل بالسفاتج والسندات لأمر المسحوبة بين الأفراد العاديين.

4- إنعدام التّعامل ببطاقات الدّفع والإئتمان في مجال الوفاء بالإلتزامات المالية، ونتيجة للمنع والتصنيف الحاصل ضدّ التّعامل بوسائل الإئتمان، والدّفع الآخر غير الشيك لجأ الكثير من أفراد المجتمع بغية تحقيق حاجياتهم الأساسية إلى الحصول على الإئتمان أو الاقتراض من الغير عن طريق إصدار شيك وجعله كضمان لصالح دائنيهم مخالفين بذلك نصوص قانون العقوبات لاسيّما نصّ المادة (374) منه.

المبحث الثّاني

الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

تعتبر جرائم التزوير من الجرائم التي تمسّ بالثّقة العامّة، فهي تنصبّ على تغيير حقيقة المحرّر، لذلك نظّمها المشرّع الجزائري بإحكامٍ ضمن نصوص المادتين (219) و(220) من قانون العقوبات الجزائري، لكن نظرًا للنتائج الوخيمة المرتبطة بفعل التزوير بالنسبة للمعاملات على الإقتصاد الوطني فقد خصّ لها نصًا خاصًا في المادة (375) من القانون ذاته، حيث نص بموجبها على نوعين من الجرائم وهي جريمة تقليد وتزوير الشيك (**المطلب الأوّل**)، وجريمة قبول استلام واستعمال شيك مزوّر (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل

جريمة تقليد وتزوير الشيك

تعتبر تقليد وتزوير ورقة الشيك من الأعمال الإجرامية التي تمسّ بعنصر الثّقة في المعاملات التجارية والمالية، لذلك لابد من تدخّل المشرّع لتجريم هذه التصرفات بشكل يسمح لهذه الورقة أن تؤدي دورها كما يجب، وتقوم جريمة تزوير الشيك كسائر الجرائم على الرّكن المادي **(الفرع الأوّل)**، والرّكن المعنوي **(الفرع الثّاني)**، والرّكن الشّرعي **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

الرّكن المادي لجريمة تقليد وتزوير الشيك

يتحقّق الرّكن المادي لجريمة تزوير الشيك في مظهرين أساسين هما التّقليد **(أوّلاً)**، التّزوير والتّزييف **(ثانيًا)**.

أوّلاً- التّقليد: نعني به إنشاء كتابة شبيهة لأخرى، أيّ أن يكون الخطّ المقلّد هو نفسه الخط الأصلي[1]، وبتعبيرٍ آخر اصطناع شيك شبيهًا بالشيك القانوني، ويقوم التّقليد على عنصري الإصطناع والتشابه، ولا يشترط في التّقليد أن يكون متقنًا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون شبهُ كبير بين الشيك الحقيقي والشيك المقلّد، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[2].

ثانيًا- التّزوير والتّزييف: يقصد بتزوير الشيك تغيير الحقيقة في محوره تغييرًا من شأنه إلحاق الضّرر بالغير، وذلك بنيّة استعمال المحرّر المزوّر للغرض الذي أعدّ له، ويرد التزوير على ورقة تكون في الأصل صحيحة، بينما يؤدّي مدلول التّزييف معنى يفيد إدخال

[1]- العادلي محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص115.

[2]- معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص41.

التشويه على بيانات ورقة الشيك بطريقة الإنتقاص أو التّمويه لغرض التّقليل أو التّضخيم من قيمة الورقة[1].

ويرد التزييف في العموم على ورقة تكون باطلة أو فات أجلها المحدد لترتيب مفعولها، فيطرأ عليها التزييف بفعل الجاني لتوفي هذه النتائج[2].

تتكوّن جريمة التّزوير من عدّة عناصر هي:

1- محلّ التّزوير: لكي تقوم جريمة التزوير يجب أن ينصبّ التّزوير على محرّر مكتوب، وهو ما بينته نصوص المادتين (214)[3] و(229)[4] من قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة تزوير الشيك إلاّ إذا تمّ تغيير حقيقته من حيث شكله ومضمونه باعتبارهما محددين قانونًا.

2- تغيير الحقيقة: يقصد بتغيير الحقيقة استبدالها بما يغايرها، وبالتّالي لا تعتبر تغييرًا لها في حالة إضافة لمضمون الشيك أو حذف منه طالما الحقيقة المنبعثة منها بنفس حالتها قبل

---

[1]- وقد وضّحت المادة (472) من القانون التجاري الجزائري هذه البيانات بنصّها على **"يحتوي الشيك على البيانات الآتية:**

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط يدفع مبلغ معين. 3- إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه). 4- بيان المكان الذي يجب به الدفع. 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه. 6- توقيع من أصدر الشيك (السّاحب)".

[2]- أغليس بوزيد، " تنازعات الشيك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص75.

[3]- تنصّ المادة ((214) على ما يلي **" يعاقب بالحبس المؤبد قل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:**

1- إما بوضع توقيعات مزورة

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها في المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

[4]- تنصّ المادة ((229) على ما يلي**"إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها وإما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية".**

الإضافة أو الحذف، وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير الشيك، والأمر ذاته عند حذف عبارة مكررة في الشيك لم تزل بحالتها.

ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها، وإنما يكتفي بأقلّ قدرٍ من التغيير سواء انصبّ على مضمون المحرر وبياناته كتغيير مبلغ الشيك وتاريخ إصداره، أو انصبّ التغيير على إحدى هذه البيانات فقط[1]، ومثال على ذلك تزوير ورقة الشيك من خلال تغيير المبلغ الممثل بقيمة الورقة، أو تغيير الإمضاءات المبينة عليها سواء بالإضافة أو الحذف عن طريق المحو أو الكشط أو الشّطب.

وكمثال عن التّزييف زيادة أو إنقاص رقم في المبلغ المكتوب على ورقة الشيك لغرض الوصول إلى إعطاء الورقة مظهر شيك ذو قيمة أكبر أو أقلّ من أصلها، أو زيادة إحدى البيانات الإلزامية التي يترتب من تخلفها بطلان الورقة في مفهوم القانون التجاري، أو تمويه التاريخ المؤشّر عليها لغرض توخي نهاية فعالية الورقة.

3- طرق التّزوير: حدّد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة (216) المستحدثة من قانون العقوبات، وحصرها في أربعة طرق هي:

- تقليد الكتابة أو تزييف التوقيع.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير للحلول محلها.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص327.

تكمن العلة في تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر في تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرًا، لان لو تركت الوسائل دون تحديد أو تعريف لأعتبر كل كذب في محرر تزويرًا، وهو ما لا يتفق مع الغاية الإجتماعية من تجريم الكذب في المحررات.

وقد استقر الإجتهاد القضائي في إحدى قراراته على أنه " ***عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبيّن الوسيلة المستعملة في التزوير، أي يجب أن يتضمّن الحكم العنصر المادي المتمثل في مباشرة تزوير الشيك وتزييفه عن طريق تقليد إمضاء أو بإضافة شيء أو بالتغيير وإلا كان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه***"[1].

لا يتحقّق الرّكن المادي لجريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأي طريقة من الطرق، وإنما يجب أن يكون هذا التّغيير قد حدث بإحدى الطّرق التي حددها القانون عل سبيل الحصر[2].

4- عنصر الضّرر: وهو عنصر أساسي لقيام جريمة التزوير بانتفائه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان التزوير، ويقصد بالضّرر هنا الضّرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار حقّ أو مصلحة يحميها القانون، كما لا يشترط أن يحلّ الضّرر بشخص معين أو أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، ويرجع تقدير وجود الضّرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3].

ويتّخذ الضّرر صور متعددة منها ما يكون ماديًا أو معنويًا:

أ- الضّرر المادي: يقصد به ذلك الضّرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بانتقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصرها السلبية وهي الصورة الأكثر انتشارًا.

---

[1]- نقلاً عن: سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص71.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، قص339.

[3]– معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص43.

ب- الضّرر المعنوي: هو الضّرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره، ومن صوره أن ينتحل شخص إسم غيره[1].

5- أنواع التّزوير: هناك نوعين من التزوير، التزوير المادي والتزوير المعنوي:

أ- التّزوير المادي: وهو تتغير الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادية، وقد استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه **" كلّ تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيها أثرًا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أو بتعديل أو باستناد محرر وجود له في الأصل"**[2].

وهو ما نجده في الواقع العملي على أساس أنه لا يمكن اصطناع شيك جديد باعتبار أن الشيك يحمل رقم تسلسلي في دفتر الشيكات والبنك على علم بتلك الأرقام سواء تمّ دفعها للبنك أو لم يتم ذلك، وهذا إن يعني شيء فإنه يعني أن القائم بالتزوير على علم بهذه الأرقام، وعلى علم كذلك بالأرقام التي دخلت للمسحوب عليه والتي لم تنزل.

ب- التّزوير المعنوي: تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوية، فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر وملابساته تغيير لا يدرك البصر أثره[3].

الفرع الثّاني

الرّكن المعنوي لجريمة تقليد وتزوير الشيك

تعتبر جريمة تزوير المحررات من الجرائم القصدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المزوّر **(أوّلاً)**، وكذا القصد الجنائي الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من وراء ارتكابه للرّكن المادي للتزوير **(ثانيًا)**.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص360.

[2]– المرجع نفسه، ص 360.

[3]– معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص44.

أوّلاً- القصد العام: تقتضي جريمة التزوير أن تتوافر لدى الجاني إرادة[1] تغيير الحقيقة مع علمه[2] بأن هذا التغيير يتم في محرر وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررًا فعليًا أو محتملاً.

وتطبيقًا لذلك ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة، وبالتالي لا تقوم الجريمة، وفي حالة الموظّف الذي يثبت في محرر رسمي البيانات الكاذبة التي يمليها عليه صاحب الشّأن طالما لم يكن عالمًا بما تتضمّنه هذه البيانات من تغيير الحقيقة، وقد تنتفي إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها وذلك إذا كان مكرهًا أو محلاً لمباعته.

وزيادة على إرادة تغيير الحقيقة يقتضي القصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة، والقاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء كان ذلك راجعًا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان هذا الغلط بعيدًا عن نص التجريم ذاته[3].

ثانيًا- القصد الخاص: ولا يكون إلا حينما يعتد المشرّع بنية أخرى تخرج عن القصد العام، وهذه النية يشترط وجودها لقيام الجريمة وبانتفائها تنتفي الجريمة، وتتمثل هذه النية في استعمال المحرر[4] ولا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء لإظهار براءته حتى ولو تحصل الغير على هذا المحرر واستعمله، وباعتبار التّزوير من الجرائم الوقتية يلزم إثبات سوء النيّة وقت ارتكاب السلوك المجرم[5].

---

[1]– "**الإرادة**" هي نشاط نفسي لتحقيق غرض معين. للمزيد حول هذه النقطة راجع: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص275.

[2]– يقصد بـ "**العلم**" إنصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون. للإستزادة أنظر: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص270.

[3]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص342.

[4]– المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص191.

[5]– العادلي محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص142.

وقد ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد، والراجع أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة أو من غيره.

يرجع لقاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام والخاص، وهو غير ملزم بذكره في الحكم صراحة إذا ما ورد في أسباب الحكم ما يدل عليه[1].

الفرع الثّالث

الرّكن الشّرعي لجريمة تقليد وتزوير الشيك

جرّمت الفقرة الأولى من المادة (375) من قانون العقوبات الجزائري فعل تقليد وتزوير الشيك، بنصّها **"يعاقب بالحبس من ستة إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك وعن قيمة النقص في الرصيد:**

1- كل من زور أو زيف شيكا..." ووفقا لهذه الفقرة يعاقب الجاني فيها بالحبس من ستة إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك، ويعتبر التصرّف تزويرًا على الشيك إذا كان بإحدى الطّرق المذكورة في المادة (216) من قانون العقوبات[2]، وهذا استناد

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص342.

[2]- تنص المادة (216) على ما يلي**"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إل 2000.000 دج، كل شخص، عدا من عينته المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.**

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع

2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد

3- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها

4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

إلى نصّ المادة (219) من القانون ذاته الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية والمصرفية[1].

المطلب الثّاني

قبول استلام شيك مزوّر واستعماله

إن جريمة قبول شيك مزوّر جريمة مستقلة عن جريمة التّزوير، ويستشف من قبول شيك مزور نيّة استعماله، إذ تعدّ هذه الأخيرة الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور، والتي نظّمها المشرّع الجزائري في المادتين (375) و(221) من قانون العقوبات، وتعتبر هذه الجريمة كسائر الجرائم فلكي تستوفي قيامها يجب توفر الرّكن المادي **(الفرع الأوّل)**، الرّكن المعنوي **(الفرع الثّاني)** والرّكن الشّرعي **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

الرّكن المادي لجريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله

فصّل المشرّع الجزائري فعل تزوير المحررات عن فعل استعمالها فجعل كلّ واحد منهما جريمة قائمة بذاتها، ولقيام جريمة قبول شيك مزوّر وجب قيام جريمة أصلية وهي جريمة تزوير الشيك **(أوّلاً)** ثم استعماله **(ثانيًا)**، ونظرا لخطورة هذه الجريمة لابد من معالجة مسألة الشروع في هذه الجريمة **(ثالثًا)**.

---

[1]– تنصّ المادة (219) على ما يلي**"كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار**

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة على العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".

أوّلاً- جريمة قبول استلام شيك مزور: قبول الشيك المزوّر هو السلوك المجرّم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (375) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: – كل من قبل إسلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك...**" ، ويقصد به قبول استلام شيك مزوّر مع العلم بذلك، ومن هذا المنطلق لا يمكن تصوّر تحقّق جريمة قبول شيك مزوّر واستلامه من الشخص القائم بفعل التزوير، لأن هذه الجريمة تستوجب وجوب فاعلين فاعل قام بفعل التزوير وفاعل آخر قام بقبول شيك مزوّر.

فالشّخص القائم باستلام شيك مزوّر يُتابع بجريمة قبول شيك مزوّر، وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حدّ ذاته، بينما يُتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزوّر بجريمة التّزوير[1].

ثانيًا- استعمال شيك مزور: استعمال المحرّر المزوّر وهو السلوك المنصوص عليه في المادة (221) من قانون العقوبات التي تنص على " **في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقرر للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220**"، وباعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور، وتعتبر جريمة استعمال الشيك المزوّر استنادًا لجريمة قبول شيك مزوّر، لأن قبول مثل هذا الشيك يؤدي بالضرورة لاستعماله، فلا يمكن تصوّر قبول شيك مزوّر دون استعماله[2]. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر العناصر التالية:

[1]– معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص47.

[2]– هرجة مصطفى مهدي، موسوعة هرجة الجنائية، التوقيع على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص158.

أ- استعمال ورقة مزوّرة: ويراد به التمسّك أو الإحتجاج بمحرّر مقدّم لفرد أو لجهة من الجهات المالية، لذلك لا يرتكب الجريمة من يقدم محررًا مزورًا دون أن يتمسّك به، ولكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته في الإحتجاج بالمحرّر بعد تقديمه، ولا يشترط لتوافر الإستعمال أن يكون من يحتج بالمحرر هو مقدمه، بل يكفي لارتكاب الجريمة من يحتج بمحرر قدمه غيره.

والإستعمال المعاقب عليه هو استعمال محرر يكون في ذاته مزورًا تزويرًا يعاقب عليه القانون، فتتغير الحقيقة في ورقة من صنع من غير فيها.

يترتّب على الفصل بين التزوير وفعل استعمال المحرر المزور (الشيك المزور) أثار هامة، وهي أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله حتى لو لم يستعمل الورقة المزوّرة، أما من قام باستعمال الورقة المزورة فيعاقب على فعله ولو تمّ فعل التّزوير من قبل شخص آخر[1].

ب- الضّرر: يشترط لقيام جريمة استعمال المحرّر المزوّر قيام عنصر الضّرر مثلما يشترط في التزوير، فالضّرر عدة صور منها المحقق ومنها المحتمل، يقصد بالضرر المحقق الضرر الذي حدث فعلاً، ويتم ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

أما الضّرر المحتمل فهو الذي لم يقع فعلاً وإن كان وقوعه متوقعًا وفق تقدير الرجل العادي، وفي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرّر لم يحدث ضررًا حقيقيًا لكنه تضمّن خطر حدوث هذا الضّرر[2].

ثالثًا- مسألة الشروع في جريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله: باعتبار أن جريمة قبول شيك مزور واستعماله من قبيل الجنح فيشترط وجود نصّ قانوني خاص يجرّم ويعاقب

[1]– هرجة مصطفى مجدي، موسوعة هرجة الجنائية، التوقيع على العقوبات، مرجع سابق، ص157.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص341.

على الشروع، وهذا ما وضحته المادة (31) من قانون العقوبات الجزائري[1]، وعليه سنوجز الدراسة على نوعين من الجرائم وهي:

1- جريمة قبول واستلام شيك مزوّر: لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وعلة ذلك عدم وجود نصّ يقضي بذلك، كما أنه يستحيل تصور الشروع في فعل القبول، فهذا الأخير إما فعل تام أو لا يوجد أصلاً.

2- جريمة استعمال الشيك المزوّر: هذه الجريمة يعاقب على الشروع فيها بموجب نصّ المادة (221) من قانون العقوبات الجزائري التي جار فيها "**يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...**".

ذلك أنّ جريمة استعمال المزوّر جريمة آنية تتمّ بمجرّد الإحتجاج أو التمسّك بالمحرّر بصرف النّظر عما يطرأ بعد ذلك، ولا يهم إن تحقّقت الغاية التي استخدم المحرّر لأجلها[2].

الفرع الثّاني

الرّكن المعنوي لجريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله

يظهر الرّكن المعنوي في جريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله في فعل استلام شيك مزوّر **(أوّلاً)**، وكذا استعماله **(ثانيًا)**.

أولاً- قبول استعمال شيك مزوّر: تنصّ الفقرة الثالثة من المادة (375) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **كلّ من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك....**".

يشترط المشرّع في جريمة قبول استلام شيك مزور أو مزيف العلم بذلك، وعليه يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود القصد العام دون الخاص، أي وجوب توفر علم الجاني المسبق

[1]– التي جاء فيها " **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا**".

الفعل بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانونًا، وعلمه بأن قبول مثل هذا الشيك فعل معاقب عليه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة والسليمة إلى قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله، ولكن باستقراء الفقرة الثانية من المادة (375) السالفة الذكر يتبين أن المشرّع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول، ولكن الإشكال المثار هنا أنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يرتب أي آثار، كما أن القبول الخالي من نية الإستعمال لا يمكن تصوره، فالغاية في قبول الشيك المزور هو استعماله لغرض معين.

ثانيًا- استعمال شيك مزور: تنصّ المادة (221) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **في الحالات المشار إليها في هذا القسم أن كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...**"

فالقصد الذي يتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق ذكره فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل[1]، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة، ويتضح في ذلك أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة[2]، أي لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالمًا وقت الإستعمال أنه يستخدم محررًا مزورًا ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني، بل ترتكب هذه الجريمة بمجرد استخدام ورقة مزورة ولو كان الهدف من ذلك هو الوصول لحق شرعي ، وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها في هذا الوقت[3].

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص252.

[2]– المرجع نفسه، ص253.

[3]– هرجة مصطفى مهدي، موسوعة هرجة الجنائية، التوقيع على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص159.

الفرع الثّالث

الرّكن الشّرعي لجريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله

جرّم المشرّع الجزائري هذه الأفعال ووضع نص عقابي لمرتكبي هذه الجريمة، بموجب الفقرة الثانية من المادة (375) من قانون العقوبات التي بينت على الركن الشرعي لجريمة قبول استلام شيك مزور واستعماله، حيث تنصّ على **"يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1- كل من زور أو زيف شيكا.

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك".

كما تمّ النصّ على هذه الأفعال بموجب المادة (221) من قانون ذاته حيث جاء فيها " **في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين (219) و(220)".**

الفصل الثّاني

عقوبات

جرائم الشيك

عند النّظر في دعاوى جرائم الشيك، يجب على المحكمة التأكّد أوّلاً بأن محلّ الجريمة هو شيك من الناحية القانونية دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة أو سند لأمر، ذلك أنه لا عقاب عليه إلا باستيفاء شروطه القانونية، بينما تخلفها تفقده وصفه القانوني وتنتفي بالتالي عنه الحماية الجزائية، ومتى تحقّقت المحكمة من وصف الشيك محلّ الجريمة وجب عليها عقاب مرتكبيها بالعقوبات المقررة في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري، وبحكم أن جرائم الشيك منظمة بنصوص خاصة في كل من القانونيين العقوبات والتجاري فلابد من دراسة إجراءات المتابعة الجزائية **(المبحث الأوّل)** والعقوبات المترتبة عنها **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل
إجراءات متابعة جرائم الشيك

تتميّز المتابعة القضائية في جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم بإجراءات مصرفية بحتة، وقد نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات والقانون التجاري، حيث تنقسم إلى إجراءات سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، يتم المباشرة فيها بهدف الوصول إلى نوع العقوبات التي تفرضها لقمع هذه الجرائم **(المطلب الأوّل)**، وإجراءات المتابعة الجزائية **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الإجراءات السّابقة على تحريك الدعوى العمومية

تسبق عملية تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم الشيك إجراءات إلزامية، حيث يترتب عدم إحترامها عدم قبولها، وهذه الإجراءات ذات طابع وقائي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المترتبة عن الشيكات قبل اللّجوء إلى القضاء، وتتمثل في إجراءات عوارض الدّفع **(الفرع الأوّل)**، التي ترتب آثار قانونية هامة في حالة عدم تسويتها **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

إجراءات عوارض الدّفع

بعد صدور القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري أصبحت البنوك والمؤسسات المالية ملتزمة باتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة تسلم شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وتتمثل هذه الإجراءات في إنذار السّاحب بتسوية الوضع**(أوّلاً)** وإخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة **(ثانيًا)**.

أوّلًا- إنذار السّاحب بتسوية الوضع: تنصّ المادة (526) مكرر2 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري على أنه **"يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أوّل عارض دفع لعدم وجود رصيد، أو عدم كفاية الرّصيد أن يوجه للسّاحب الشيك أمرًا بالدّفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيّام ابتداءً من تاريخ توجيه الأمر"**[1].

ثم يتم منحه مهلة (20) يوم كأجل ثاني لتسوية وضعه وهو ما نصت عليه المادة (526) مكرر 4 من القانون التجاري التي تنص على **" يسترجع كل شخص منع من إصدار شيكات حقه في ذلك، عندما يثبت بأنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، ويدفع غرامة تبرأة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل (20) يوم إبتداء من تاريخ الأمر بالدفع".**

ويمر هذا الإجراء بمرحلتين أساسيتين هما:

1- مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأوّل: بمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه يلتزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال الأمر بالايعاز برسالة موصي عليها مع العلم بالوصول وذلك في غضون الأربعة أيام[2] العمل الموالي لتاريخ تقديم شيك المخالفة يدعو فيها لتسوية عارض الدفع.

كما شدّدت المادة (18) من التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلقا، معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد.

---

[1]- راجع : المادة (125) من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد (11)، الصّادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص377.

وقد أوضحت المادة (19) من التعليمة نفسها أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية لا يلزم المسحوب عليه بتوجيه رسالة بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقلّ من قيمة الشيك.

كما ألزم القانون بموجب المادة (526)) مكرر2 من القانون التجاري البنك بتوجيه للسّاحب أمرًا بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيّام، يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز وذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة إمكانية تسديد قيمة الشيك الصّادر منه، ولتكوين مقابل وفاءٍ كافٍ لقيمة الشيك الحقيقية، وهكذا يكون المشرّع الجزائري قد عامل ساحب الشيك على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات إستعجالية لتسديد دينه.

وعليه يتعيّن وقف تحريك الدعوى العمومية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها قانونا[1]، وذلك لتفادي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل السّاحب تحرّك ضدّه الدعوى العمومية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 457708، المؤرخ في 28 أفريل 2008 بأنه ***"من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الآجلين المحددين في المادتين (526) مكرر2 والمادة (526) مكرر4"***[2].

وهكذا نستنتج من هذا القرار بأن إجراء عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر لمسحوب عليه – الشيك– الذي يقضي تسوية عارض الدفع، وتنصّ المادة (4) من نظام بنك الجزائر رقم 08–01 على أنه بمجرد حدوث عارض الدفع بسبب إنعدام أو نقص في

[1]– دغيش أحمد، السندات التّجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص144.

[2]– زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص218.

الرصيد يتعيّن على المسحوب عليه وفقًا لأحكام القانون التجاري إعداد تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع المستفيد حيث يتم إرفاقه بالشيك للبنك والذي يخلو من الرصيد كله أو بسبب عدم كفاية الرصيد[1].

2- مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثّاني: ألزمت المادة (6) من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 دعوة السّاحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز وتنبيهه أنه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عنه ما يلي:

- منعه من إصدار الشيكات خلال 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرفية وهذا ابتداءً من تاريخ الأمر بالإيعاز.

- رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه ما عدا تلك المتعلقة بالسّحب (شيك الشباك) مصادق عليه[2].

- تنبيه السّاحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعيّن عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد[3].

- القيام بتوجيه أمر بالدفع للسّاحب لتسوية[4] العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه هذا الأمر، وذلك حسب نصّ المادة (526) مكرر2 من القانون التجاري التي تنصّ على أنه **"يجب على المسحوب عليه بمناسبة أو عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر".**

---

[1]- زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 219.

[2]- المرجع نفسه، ص220.

[3]- دغيش أحمد، السندات التّجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص139.

[4]- يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد تكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع، ويحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم.

ثانيًا- إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة: يقصد به قيام المسحوب عليه بإبلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك[1]، وهو ما نصت عليه (526) مكرر1 من القانون التجاري التي جاء فيها " **يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة (502) من هذا القانون".**

لقد أدرج المشرّع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري فصلا كاملا تحت عنوان **"في عوارض الدفع"**، وذلك من المادة (526) مكرر إلى المادة (526) مكرر16، ومن خلالها فرض على المسحوب عليه التزامات يجب القيام بها في حالة حدوث عارض الدفع لعدم وجود كفاية مقابل الوفاء، فبمجرد تقدم المستفيد من الشيك إلى المسحوب عليه لمطالبة تسديده فيكتشف هذا الأخير أن الشيك له مقابل الوفاء أو أنه ناقص يتعيّن عليه القيام ببعض الإجراءات قبل من قبل السّاحب[2].

وباستقراء هذه المواد يتبيّن لنا أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال 4 أيام العمل الموالية من تاريخ تقديم الشيك، وإذا تلا تقديم الشيك يوم الجمعة أو السبت فلا تحسب هذه الأيام، ويبدأ سريان الحساب من يوم الأحد لأن يوم الجمعة والسبت هو يوم عطلة، ويمنع على الساحب إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقائي الغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة[3].

[1]– شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص174.

[2]– فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص169.

[3]– زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص221.

الفرع الثّاني

آثار عدم تسوية عوارض الدّفع

لقد رتّب المشرّع الجزائري على عدم اتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات تأديبية في حق السّاحب تتمثل في المنع من إصدار الشيكات **(أوّلاً)** ودفع غرامة التبرئة **(ثانيًا)**.

أوّلاً- المنع من إصدار الشيكات: إذا وافق الساحب على تسوية عارض الدفع خلال المدة القانونية المحددة وذلك بناء على الأمر الموجه من المسحوب عليه فلا يثور في هذه الحالة أي إشكال، أما إذا امتنع عن القيام بتسوية الوضعية خلال الآجل القانوني المحدد، وكذا في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته، في هذه الحالة يمنع عليه إصدار شيكات من قبل المسحوب عليه[1].

وهو ما نصّت عليه المادة (526) مكرر3 من قانون التجاري التي جاء فيها **"يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليها في المادة (526) مكرر2 أعلاه أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثنى عشر (12) شهر الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته".**

وهو ما نصّت عليه متن المادتين (5) من النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمعدل والمتمم المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها والمادة (9) مكرر منه التي تنصّ على **" تعتبر حالة تكرار عارض الدفع طبقا للمادتين (526) مكرر3 و(526) مكرر5 من القانون التجاري عند حدوث عارض الدفع فبالتالي**

[1]- شويط صباح، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص68.

بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون الإثنى عشر (12) شهر تعقب عارض الدفع وحتى ولو كان هذا محل تسوية"[1].

ثانيًا- غرامة التبرئة: إذا قام الساحب بارتكاب أية مخالفة تتعلق أصلا بعدم توفير مقابل الوفاء وكذا عدم كفايته دون أن تكون له القدرة على استرجاع حقه في إصدار الشيكات إلى حين التأكد من أنه قد قام بتسديد ودفع قيمة الشيك أو كفاية مقابل الوفاء يجب عليه دفع غرامة التبرئة التي قدرت قيمتها بمائة دينار عند كل قسط قيمته 1000 دج أو جزء منه، ويكون ذلك في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداءً من تاريخ نهاية أجل الدفع، ويمكن مضاعفة الغرامة في حالة التكرار، وتدفع حصيلة هذه الغرامات إلى الخزينة العامة[2].

وتنص المادة (526) مكرر4 من القانون التجاري على أنه **"يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف، ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، ويدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة (526) مكرر5 أدناه وذلك في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.**

وفي حالة عدم القيام بذلك لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع".

بينما تنصّ المادة (526) مكرر5 من القانون ذاته على أنه **" تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف (1000دج) أو جزء منه.**

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

---

[1]– النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2008 المعدل والمتمم المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها.

[2]– فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص171.

المطلب الثّاني

إجراءات المتابعة الجزائية

بعد استفاء الإجراءات المصرفية السّابقة التي تثبت وجود الجريمة، تقوم المحكمة بالنظر في القضية والتكييف الجزائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، وهو إجراء إلزامي لتحريك ومباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك، أما باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك لا تخضع إلى إجراءات مصرفية السابقة، بل بمجرد ارتكاب هذه الأفعال تقوم المتابعة الجزائية.

ولعلّ الحديث عن المتابعة الجزائية يقودنا إلى تركيز الضوء على الدعوى العمومية من خلال كيفية تحريكها **(الفرع الأوّل)**، ومسألة الإختصاص بالنظر في جرائم الشيك **(الفرع الثّاني)**، وأخيرا ذكر أهم الدفوع المتعلقة بجرائم الشيك **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد الدعوى العمومية[1]، التي تباشر من طرف النيابة العامة **(أوّلاً)**، أو المدعي المدني **(ثانيًا)**، وذلك إلى حين انقضائها **(ثالثًا)**.

أوّلًا- مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك بإحدى الطريقتين هما الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق أو الإستدعاء المباشر.

[1]- Gaston Stefani, George Slarasseur, Bernard Bonloc, Procedure penal, Dalloz, Paris, 2001, P123.

أ- الطلب الإفتتاحي: تنصّ المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه **"يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب إفتتاحي يقدمه قاضي التحقيق وسواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول".**

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل يقوم بفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزورًا أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، لذلك نادرًا ما يكون في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد تحقيقًا[1].

ب- الإستدعاء المباشر: إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم فتقوم بتحريك الدعوى العمومية[2] عن طريق التكليف بالحضور الإستدعاء المباشر، وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات، والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها[3].

ثانيًا- المدعي المدني: حسب نصّ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفق الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أو التكليف المباشر[4].

أ- شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني: قد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد خول المشرّع الجزائري هذا الحق للمتضرر لاعتبارات موضوعية كتأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص128.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص128.

[3]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص149.

[4]– محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص29.

تحريكها، كما قد يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى[1].

وطبقًا للقرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 14 جويلية 2000 في قضية (أ.ح) ضد (أ.م) فقد قضت بأنه "***من الثابت قانونا أته في جرائم إصدار شيك بدون رصيد لا تعد شكوى الطرف المدني كإجراء سابق لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن تحرير الإحتجاج وتقديم أجل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية.***

إن القضاء بإدانة المتهم بالغرامة فقط وإغفال عقوبة الحبس يعد خرق للقانون".

ب- التكليف المباشر: تنصّ المادة (577) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: إصدار شيك بدون رصيد يقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء، إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، كما عليه اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين.

فالتكليف المباشر بالحضور يمكّن الضحية استدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية، ولا يقتضي التحقيق، بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع بالحضور أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع الكفالة المودعة إذا تمت إدانة المتهم، ويعد

[1]– زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص234.

التكليف المباشر الطريق الأكثر اعتمادًا من قبل ضحايا جرائم الشيك بدون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى لتحريك الدعوى[1].

ثالثًا- إنقضاء الدعوى العمومية: قد تنقضي الدعوى العمومية لعدة أسباب من بينها تلك التي نصت عليها المادتين (6) و(8) من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في وفاة المتهم، إلغاء النص العقابي، صدور حكم حائز الحجية الشيء المقضي فيه، وأخيرا التقادم، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي[2]:

1- التقادم: تنقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية، وممارسة إجراءات المتابعة ضدها[3]، ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم جرائم إصدار شيك بدون رصيد، أما بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الإستمرار[4].

وهو ما أكد عليه القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 ماي 2000 في قضية (ش.ف) ضد (س.م) النيابة العامة حيث قضى بأن" ***تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.***

والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 22 أفريل 1992، وأن تحريك الدعوى العمومية تجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

---

[1]- زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص236.

[2]- سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص47.

[3]- المرجع نفسه، ص48.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

ومتى كان كذلك فإن الدعوى العمومية تكون تقادمت وبتعيين التصريح بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها من النظام العام"[1].

واعتبار جرائم الشيك ضمن الجنح فإنها تتقادم بمرور 3 سنوات، لكن يختلف بداية سريان تقادمها حسب طبيعتها وهذا ما سنبينه فيما يلي:

– جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد.

– جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فاحتساب التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر[2].

– جريمة قبول شيك بدون رصيد وعلى سبيل الضمان وتظهير هذه الشيكات يبدأ حساب هذا التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير[3].

2- الجرائم المستمرة: يبدأ حساب مدة تقادم الجرائم المستمرة من اليوم الموالي لانتهاء حالة الإستمرار واكتشاف الشيك المزور[4]، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور[5]، وينطبق هذا الحكم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور، فمدة التقادم يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل قبول الشيك المزور وهو علم مسبق بالتزوير[6].

---

[1]– قرار رقم 217922، مؤرخ في 29 ماي 2000، قضية (ش. ف) ضد (س. م)، غرفة الجنح والمخالفات، **المجلة القضائية**، العدد الخاص، الجزء الثاني، 2002، ص162.

[2]– زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص266.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص98.

[4]– أجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2003–2006 ، ص50.

[5]– سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص54.

[6]– عبد المجيد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص878.

الفرع الثّاني

الجهة المختصّة في النّظر في جرائم الشيك

تنصّ المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية على " **تختص محليا النظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل الإقامة لأحد المتهمين وشركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر**".

من خلال نص المادة نستنتج بأنها تشير إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي محكمة مكان وقوع الجريمة، وبما أن الإختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام فإن المحكمة المختصة في دعوى جرائم الشيك هي محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك بكل بياناته، وتم فيه تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه للتداول مباشرة.

بمعنى آخر فإن المحكمة المختصة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه ولا محكمة المتهم، وإنما هي محكمة وضع الشيك في التناول بتسليمه والتنازل في حيازته إلى المستفيد.

وعليه فإن القواعد العامة هي نفسها المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام، ومن هنا يتبيّن أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي يتم فيه تسليم الشيك للمستفيد لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الإختصاص المحلي عليها[1].

ويحدد الاختصاص المحلي لجريمة إصدار الشيك دون رصيد على النحو التالي:

أ- جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف: يكون محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان بنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر[2].

[1]- عبد المجيد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مرجع سابق، ص878.

[2]- المرجع نفسه، ص 874.

ب- جريمة سحب كلّ أو بعض الرصيد بعد إصدار الشيك: تتحقق الجريمة في مكان وجود المسحوب عليه، لذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه، وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر الشيك[1].

ج- جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع: حسب المادة (375) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإنه تختص محكمة مكان الوفاء للشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (374) من قانون العقوبات، ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبيل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة. أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر.

الفرع الثّالث

الدفوع في جرائم الشيك

بعد وصول جرائم الشيك إلى مرحلة المحاكمة وهي آخر المراحل بالنسبة للمتهم حيث من خلالها يتم تحديد مصيره بالإدانة أو البراءة، وهنا تبرز مهمة دفاعه فيقوم بإثارة عدة دفوع من أجل نهي الجريمة عن موكله، ومن هنا نستعرض إلى أنواع الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي **(أوّلًا)**، والدفوع المتعلقة بالركن المعنوي **(ثانيًا)**.

أوّلًا- الدفوع المتعلقة بقيام الرّكن المادي: يمكن القول بأن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن الركن المعنوي هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة توافرها لاعتبار الشيك كورقة تجارية محمية قانونا، وذلك لأن المشرّع الجزائري اشترط توافر بيانات إلزامية حتى يمكن اعتبار هذه الورقة التجارية شيكًا وليس سند تجاري[2].

[1]– زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص243.

[2]– محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص323.

1- الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين: إن الدفع أمام المحكمة الجزائية بأن الشيك له تاريخين هو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية[1]، كما يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جرائم الشيك بدون رصيد، فبالرجوع إلى المادة (472) من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها تنصّ على أن الشيك يحمل فقط تاريخ إنشائه دون غيره، وعليه إذا كان الشيك يحمل تاريخين أي تاريخ الإستحقاق فهو إذن يعتبر سند السّحب، كما أن غالبية الفقه اتّجهوا إلى القول بأن الشيك بالرغم من حمله لتاريخين يبقى محافظًا على وقت الشيك ويبقى آهلا للحماية الجنائية، وبما أن هذا الدفع يعد من الدفوع الجوهرية فوجب على المحكمة الرد عليه سواء بالرفض أو القبول وإلا تعرض قرارها للنقض[2].

2- الدفع بعدو وجود توقيع السّاحب في الشيك: تشترط المادة (472) من القانون التجاري أن يحتوي الشيك على توقيع السّاحب، وبالتالي خلوّه من التوقيع لا يعتبر شيكًا، وهذا ما نصّت عليه المادة (473) من القانون التجاري، أين اعتبرت عدم توقيع الشيك من مصدّره تعتبر ورقة لا قيمة لها باعتبار أن التوقيع من البيانات الإلزامية والجوهرية لإنشاء الشيك، كما يشترط أن يكون التوقيع بيد السّاحب، لذلك لا يجوز التوقيع بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير، كما يجب على المحكمة الردّ على هذا الدفع سواء بالقبول أو بالرفض وعدم الرد عليه يجعل الحكم معيبًا.

ثانيًا- الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي: من الدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي من أجل نفي الجريمة عن مصدر الشيك باعتباره متهمًا نجد الدفع بالتزوير، وأخيرًا الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع، الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه.

1- الدفع بالتزوير: يعتبر التزوير تحريفًا أو تغييرًا لبيانات الشيك، وإذا وقع التزوير على توقيع السّاحب فله أن يدفع بانعدام إلزامه في مواجهة أيّ حامل ولو كان حسن النيّة، وعلى

[1]– محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، مرجع سابق، ص324.

[2]– حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، 1992القاهرة، ص24.

البنك تحمّل الخطأ في التوقيع إذا صُرّف الشيك[1]، ويتمّ التزوير من قبل الغير من خلال تقمّص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أيّ السّاحب[2]، كما يرتبط الطعن بالتزوير على إحدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة، كما يعد الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية لذلك يقع على واجب المحكمة الرّد عليه بالقبول أو بالرفض[3].

2- الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع: الأصل أن يوقع السّاحب بيده على الشيك ولكن جوازًا يمكنه توكيل شخص عنه التوقيع على الشيك، فإذا كان الوكيل خاص على الموقع توقيع الشيك مع ذكر صفته فيه كوكيل، أما إذا كان الوكيل عام كما هو بالنسبة للشخص المعنوي فعلى الوكيل إعلام المسحوب عليه باسم الوكيل الذي له حق توقيع الشيكات باسمه، وفي حالة تعيين الوكيل فإنه لا يزال يقع على عاتق السّاحب إلزام متابعة حركة رصيده في الحساب للتحقيق من وجوده قبل إصدار الشيك، كما أن هذا الإلزام هو الآخر يقع على عاتق الوكيل، فعليه التحقق من مصدر الشيك الذي بموجب فعله تحقق تداول هذا الشيك، في الوقت الذي لا يوجد في حسابه رصيد وذلك دون موافقة موكله، فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة صاحب الشيك عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد لانتفاء القصد الجنائي في حقه[4].

3- الدّفع بتحرير الشيك تحت الإكراه: من الدفوع المثارة أيضًا في جرائم الشيك وبالخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد الدفع بإصدار الشيك تحت الإكراه، فالأصل لقيام الجريمة لا يكفي إسناد الفعل الإجرامي إلى نشاط الجاني، بل يجب إضافة إلى ذلك

---

[1]- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص495.

[2]- جعفر مشيمش، جريمة التزوير، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن، 2011، ص81.

[3]- حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص54.

[4]- المرجع نفسه، ص107.

إسنادها لإدانة آثمة والإكراه بعدم إرادة السّاحب بصفة مطلقة، وسواء كان الإكراه ماديًا أو معنويًا، وما يميز الإكراه عن القوة القاهرة أن الإكراه مصدره فعل شخصي يباشره عمدا وليس صدفة[1].

ومن صور الإكراه إمساك يد الساحب وإزعامه على التوقيع على خطاب يأمر فيه البنك بعدم صرف قيمة الشيك التي أصدرها، أو إرغامه على التوقيع على الشيك يقوم بصرفه بحيث يكون الرصيد المتبقي في حسابه لا يفي بقيمة الشيك الذي سبق للساحب إصداره للغير، والدفع بالتوقيع تحت الإكراه من قبيل الدفوع الجوهرية لما له من الأثر لتحديد المسؤولية الجنائية،كما تلزم على المحكمة الرد على هذا الدفع وفي حالة عدم الرد وتم الإستئناف وردد المتهم هذا الفعل ولم يتم الرد على هذا الدفع واكتفى بما قررته محكمة الدرجة الأولى فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه[2].

المبحث الثّاني

العقوبات المقرّرة في جرائم الشيك وإشكالات تطبيقها

إضافة إلى الإجراءات المصرفية التي نصّ عليها القانون التجاري في جرائم الشيك أخضع المشرّع الجزائري هذه الأخيرة إلى أحكام قانون العقوبات حيث أقرّ لها مجموعة من عقوبات خاصة بها **(المطلب الأوّل)**، لكن تطبيقها يثير عدّة إشكالات حيث يقودنا إلى التساؤل عن نطاق المسؤولية الجزائية فيها، فهل يعاقب جزائيا الساحب فقط، كما أن صفة الفاعل هل تؤثر في قيام الجنحة أولا يعتد بها، إذ يتعيّن على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقّق قبل إصدار الشيك من وجود الرّصيد الكافي **(المطلب الثّاني)**.

[1]– معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.س.ن، ص165.

[2]– المرجع نفسه، ص166.

المطلب الأوّل

العقوبات المقررة في جرائم الشيك

بالنظر إلى الأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، والمنقسمة بين نصوص القانون التجاري، ونصوص قانون العقوبات قد يتبادر لدى الباحث أنه يوجد شيك تجاري وآخر جنائي إلا أنه في الحقيقة هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، وأن تعدد المعالجة لهذا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع، سوف نتطرق لعقوبة جرائم الشيك من منظور قانون العقوبات **(الفرع الأول)**، ومن منظور القانون التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

عقوبات جرائم الشيك من منظور قانون العقوبات

قسم المشرع الجزائري عقوبات جرائم الشيك إلى عقوبات أصلية **(أوّلاً)**، وعقوبات تكميلية **(ثانيًا)**.

أوّلاً- العقوبات الأصلية: يعاقب القانون على جرائم الشيك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تقلّ عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات بالنسبة لكلّ من زوّر أو زيّف شيكًا أو قبل استلام شيك مزيّفًا أو مزوّرًا مع علمه بذلك.

وتطبق العقوبات الأصلية على حدّ سواء على ساحب الشيك ومن قبله أو ظهره، وعلى ساحب الشيك مع جعله كضمان ومن قبله أيضًا أو ظهره[1].

أ- عقوبة إصدار شيك بدون رصيد أو إعطاء شيك كضمان: نصّت الفقرة الأولى من المادة (374) من قانون العقوبات على أنه " **... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو**

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، مرجع سابق، ص333.

بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه...." ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على **" كل من أصدر .... شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"** حيث حددتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تقلّ عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

الملاحظ أن المشرّع الجزائري قد جعل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد متساوية مع كل من عقوبة السرقة وجريمة النصب والاحتيال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية وجنحة، ولكنه بالمقابل لم ينص في المادة (374) من قانون العقوبات على تجريم الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولعلّ السّبب هو أن جريمة الشروع غير متصورة فيها بل تقوم بمجرد إصدار الشيك وتوقيعه ثم التنازل عن حيازته وتسليمه إلى المستفيد أو الوسيط.

وبالتّالي يتعيّن على القاضي الجزائي أن يبذل قصارى جهده قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصري الإصدار وعدم كفاية الرصيد أو انعدامه، ومن توفر عنصر سوء النية وغير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد، وبعد التحقق من الكل سيقضي على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن القيمة التي تضمنها الشيك أو النقص في الرصيد.

كما أن ما يمكن ملاحظته أيضا بشأن الإدانة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد فهو أن القانون لا يشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك من أجل إدانة المتهم، بل يكفي أن يتضمن الملف صورة منه أو بيانًا من البنك أو المصرف المسحوب عليه يثبت بوضوح عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسّحب[1].

ب- عقوبة تزوير أو تقليد الشيك وقبوله: بالنسبة لجريمة التزوير أو استعمال الشيء المزوّر الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية التي تقع من طرف الأشخاص غير الواردين

[1]– سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص57.

في الفقرة الثالثة من المادة (219) من قانون العقوبات الجزائري، فقد نصّ المشرّع بنفس العقوبة الواقعة على تزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا لنص المادة (375) من قانون العقوبات مع إمكانية الحكم بذلك الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أن المشرّع الجزائري لم ينصّ في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نصّ المادتين (374) و(375)، لكن يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية والمتمثلة في الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 500.000، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة (16) مكرر من قانون العقوبات

أما بالنسبة لجريمة استعمال المزوّر – الشيك المزور– المنصوص عليه بموجب المادة (221) من قانون العقوبات، والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقرّرة في المادة (219) من القانون ذاته فيجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنية، وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

وهو ما أكدت عليه الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 27 أفريل 1999 في قضية (النائب العام) ضد (ح. م) التي قضت ***"من الثابت قانونا أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة (53) من قانون العقوبات في عقوبة الحبس وحدها وأن الغرامة المقرّرة بجانبها غير قابلة للحذف والتخفيض باعتبارهما في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية***

[1]– معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص86.

والقضاء بها وحدها غير جائز ومخالفة للمفهوم الصحيح للمادة (374) من قانون العقوبات" [1].

وطبقًا للمادة (540) من قانون العقوبات الجزائري لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من القانون نفسه، وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضّمان.

وقد حددت المادة (375) عقوبة جريمة التزوير والتقليد بنصها **"يعاقب بالحبس من سنة غلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك وعن قيمة النقص في الرصيد:**

1- كل من زور أو زيف شيك.

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك

إلا أنه لا يمكن الإستفادة من الظروف المخففة وتخفيض العقوبة في عقوبات الحبس المؤقت أو الغرامة فإنه يتعيّن على المحكمة تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى خمس دنانير، كما يجوز أن يستبدل بالحبس والغرامة على أن تقل عن 20 دج".

ثانيًا- العقوبات التكميلية: لم ينصّ قانون العقوبات على العقوبات التكميلية بخلاف القانون التجاري الذي نصّ عليها في المادة (541) منه، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة.

وباعتبار قانون العقوبات لم ينصّ عليها فلا يجوز حينها الحكم بمثل هذه العقوبات إذا تمت المتابعة على أساسه، ولا يجوز الحكم بها أيضًا طبقا لقانون العقوبات[2].

---

[1]– قرار رقم 201225، مؤرخ في 27 أفريل 1999، قضية (النائب العام) ضد (ح. م)، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، **المجلة القضائية**، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص123.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، مرجع سابق، ص333.

تنصّ المادة (9) من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية.

الفرع الثّاني

عقوبات جرائم الشيك من منظور القانون التّجاري

باعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نصّ القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة به، لكن قبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 كانت الجرائم المتعلقة بالشيك تتميز بالإزدواجية من حيث المتابعة والجزاء، بمعنى كانت في وضع الوصف الذي يحكمه نصان[1]، وذلك بسبب إختلاف العقوبات المنصوص عليها في كل من القانون التجاري وقانون العقوبات والتي تظهر من حيث تطبيق الظروف المخففة **(أوّلاً)**، العقوبات التكميلية**(ثانيًا)**، وأخيرًا فرض الغرامة **(ثالثًا)**.

أوّلًا- تطبيق الظّروف المخففة: نصّت المادة (540) من القانون التجاري على أنه لا تسري أحكام المادة (53) من قانون العقوبات بخصوص الظّروف المخفّفة على مختلف جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين (538) و(539) إلا فيما يخصّ إصدار أو قبول شيك بدون رصيد، في حين لا نجد في قانون العقوبات حكمًا في هذا الشأن.

ثانيًا- العقوبات التكميلية: نصّت المادة (341) من القانون التجاري على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص339.

في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة، في حين لم ينصّ قانون العقوبات على مثل هذه العقوبات[1].

ثالثًا- الغرامة: علاوة على الغرامة المقررة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد نصت المادة (537) من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب الجريمة بغرامة قدرها 10 بالمائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج، في حين لا نجد في قانون العقوبات نصًا يقضي بمثل هذا الحكم[2].

كما نصّت الفقرة الرابعة من المادة (537) من القانون التجاري على **"ويعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للصرف فيه".**

وهكذا يمكن القول بأن الغرامة المطبقة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد يكون لها طابع تعويضي وصبغة أمنية وقائية قصد الحدّ من هذه الظاهرة التي تعرقل حسن سير المعاملات وتضر بالإقتصاد، ومن ثم الغاية من الحماية الخاصة التي سبقها المشرّع بالعقاب على هذه الجريمة للتأكيد على أن الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان، وهو مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه لأنه يجري مجرى النقود سواء[3].

المطلب الثّاني

إشكالات تطبيق عقوبات جرائم الشيك

الأصل أن العقوبة المقررة في جرائم تتراوح بين حدين الحد الأدنى والحد الأقصى، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن ينزل عن الحدّ الأدنى كما لا يمكنه أن يتجاوز الحدّ الأقصى، إلا إذا توفرت ظروف المشدّدة **(الفرع الأوّل)** أو المخفّفة **(الفرع الثّاني)**.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، مرجع سابق، ص329.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص329.

[3]– الفيجاني فاتح، "الحماية الجزائية للشيك"، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، 2002، ص28.

الفرع الأوّل

الظّروف المشددة لعقوبة جرائم الشيك

تشدّد عقوبة جرائم الشيك إما لصفة الضحيّة **(أوّلا)**، أو لظروف العود **(ثانيًا)**.

أوّلاً- صفة الضحيّة: نصّت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات على أنه **"عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادة 219، فإن الجاني يعاقب: ... بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة".**

باسقراء مضمون هذه المادة نلاحظ بأن قانون العقوبات قد نصّ على ظرف واحد مشدّد وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة وإحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى عشر سنوات، علما أن المشرّع لم يذكر الغرامة وربما كان ذلك مجرد سهو.

لكن بالمقابل نجد المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه كان واضحًا حيث عرض الساحب الذي يرتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها لعقوبة أشد تصل إلى الحبس لمدة عشر سنوات، ولا ندري العلة التي جعلت المشرّع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن السبب الأصلي والحقيقي في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه[1].

وهو ما نصّت عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة (542) من القانون التجاري **"تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة".**

ثانيًا- العود: تنصّ المادة (542) من القانون التجاري الجزائري على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين (374) و(375) من قانون العقوبات

[1]– محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، مرجع سابق، ص126.

الجزائري تعتبر العود كجريمة واحدة أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدّد عام يخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور في المادة 221 من قانون العقوبات) تخضع للقواعد العامة[1].

الفرع الثّاني

الظّروف المخفّفة لعقوبة جرائم الشيك

لقد ميّز المشرّع بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول مثل هذا الشيك **(أوّلاً)**، وبين باقي صور جرائم الشيك **(ثانيًا)**.

أوّلًا- تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبوله: تنصّ المادة (53) مكرر من قانون العقوبات على **"إذا كانت العقوبة المقررة في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000دج.**

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة (53) مكرر5 أدناه فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقررة قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعيّن الحكم بها في حالة النص عليها معا، ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة".

[1]– معمري سامية، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص90.

نستنتج من هذه المادة أنه يمكن للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس والغرامة التي ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون، كما يجوز له أيضا في حالة الإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء في جانبها المالي أو البدني.

أما فيما يتعلق بعقوبة جنحة الشيك بدون رصيد فإن الأمر يختلف باعتبار أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة، حيث أن العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف ووقف التنفيذ خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة الشيك بدون رصيد.

ومن هنا يمكن القول أن القاضي عندما يقتنع بتوفر عناصر جريمة الشيك ويقضي بإدانة المتهم فإنه يصبح ملزمًا ومجبرًا بحكم القانون، وأن يحكم على المتهم بالغرامة ضمن المبلغ المحدد في متن المادة (374) من قانون العقوبات.

وبالتالي لا يجوز له الحكم بالحبس دون الغرامة، ولا بالغرامة دون حبس وإلا وقع في خطأ تطبيق القانون، كما لا يجوز له الحكم بعقوبة غرامة أقلّ من قيمة الشيك أو أقلّ من النقص في رصيد الشيك، ولا يجوز له أيضا الحكم بالبراءة اعتمادا على أساس أن المتهم سوى وضعيته وسدد قيمة الشيك[1].

وتنصّ المادة (540) من القانون التجاري الجزائري على أنه **"لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من العقوبات إلى فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء".**

يتبيّن من هذه المادة أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري لا تسري عليها أحكام المادة (53) من قانون العقوبات باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد، وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة (53) مكرر4 من قانون العقوبات التي تنصّ في فقرتها الأولى على أنه **"إذا كانت العقوبة المقررة**

[1]– سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص73.

قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض العقوبة (الحبس) إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000دج".

باستقراء هذه المادة وإعمالا بنص المادة (540) من القانون التجاري نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة (374) من قانون العقوبات، إذ كان الجرم جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك، كما أن المشرّع أجاز أيضا بموجب المادة (53) مكرر4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة المقررة[1] هي الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط أن لا تقل عن 20.000 دج أو أن لا تتجاوز 500.000 دج.

وبذلك لم تعد الغرامة كعقوبة تكميلية، بل لا سلطة للقاضي فيها، حيث أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك بدون رصيد تخضع لظروف التخفيف.

كما أن في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف تخفض مدة الحبس إلى سنة والغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة[2].

وهو ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 26 جانفي 2012 الذي يقضي بأن ***"المادة 53 من قانون العقوبات تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك بدون وفاء، يمكن الحكم على الشخص غير المسبوق***

[1]– زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص253.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، مرجع سابق، ص394.

قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال" [1].

ثانيًا- تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك: تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة، وهو ما يتبين من قراءة المادة (540) من القانون التجاري التي تنص على المادة (53) و(53) مكرر من قانون العقوبات تسري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وقبول مثل هذا الشيك، أي بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة (53) مكرر4 على باقي هذه الصور :

- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كافي (الفقرة الثانية من المادة 374 من قانون العقوبات).

- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (الفقرة الثالثة من المادة 374 من قانون العقوبات).

- تقليد أو تزوير الشيك وقبول مثل هذا الشيك (المادة 375 من قانون العقوبات).

وبالتالي تخضع هذه الصور للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق، ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة (53) مكرر4 من قانون العقوبات، على أساس أن نية المشرّع من خلال المادة (540) من القانون التجاري التي أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة[2] على إصدار شيك بدون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب أن لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا عن أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا،

[1]– قرار رقم 552400، مؤرخ في 26 جانفي 2012، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، **مجلة المحكمة العليا**، ، العدد الأول، 2012، ص364.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، مرجع سابق، ص395.

فكلهم أجمعوا على جواز تخفيض عقوبة الحبس، كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة[1].

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص395.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع نستنتج بأن الشيك هو أسلوب حضاري في المعاملات التجارية، فهو أداة وفاء وإنقاص من المتاعب التي قد تنتج عن استعمال النقود لاسيما إذا كانت ذات مبالغ كبيرة.

وإذا كان القانون التجاري قد نظّم أحكام الشيك فإن قانون العقوبات قد حمى المتعاملين به بنصوص قانونية جزائية صارمة، فمن جهة حدد الجرائم المتعلقة به، ومن جهة أخرى كرس لها عقوبات جزائية صارمة، وهو ما يظهر في تجنيح جرائم الشيك، مما يؤول الإختصاص بها لمحكمة الجنح، كما أن جرائم الشيك بدون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي، فهو مفترض.

هذا، إلى جانب إعتبار جرائم إصدار شيك بدون رصيد ذات صفة خاصة، حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك، باعتبارها إجراءات تصبّ في صالح مصدر الشيك، حيث تمنح له فرصة تدارك الفعل المجرم وعدم الوصول للقضاء، ولهذا من يتابع بجرائم الشيك عادة ما يكون سيئ النية.

كما أن الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ضمان، وبالتالي الشيك الموقع على بياض من قبيل شيك الضّمان.

إن عدم وجود أصل الشيك في الملف لا ينفي متابعة الشخص خاصة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لأنه يمكن للمستفيد أن يتحصّل على بعض الوثائق من البنك التي تثبت حقّه في استيفاء قيمته.

لكن رغم الحماية التي حظي بها متعاملي بالشيك بموجب قانون العقوبات لم ينص المشرّع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (375) من قانون العقوبات الجزائري على استعمال الشيك المزور، بل نص فقط على قبوله في قانون العقوبات والذي يعاقب على استعمال المحررات التجارية والمصرفية.

كما أن العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة المذكورة أعلاه والتي تقدر من سنة إلى خمس سنوات هي عقوبة مخففة مقارنة بخطورة الجريمة المرتكبة لذا حبذا لو يقوم

المشرع بتعديل الفقرة الثانية من المادة (375) على نحو التالي "كل من استلم شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك واستعمله أو شرع في ذلك".

وهكذا يكمن القول بأن المشرّع الجزائري قد وفق إلى حدّ ما في توفير الحماية الجزائية لحاملي الشيك وللمتعاملين به، لكن رغم ذلك ثمّة العديد من الأشخاص لايزال متخوفًا من التعامل بالشيكات بالرغم من أنها عماد المعاملات المالية وخصوصا التجارية، كما نلاحظ كثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم، ممّا يدل على عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بشكل فعال.

وعليه توصلنا إلى جملة من التوصيات وهي:

- ضرورة تعديل قانون العقوبات على نحو يقطع دابر المناورات التي تعترض مجرى هذه الورقة التجارية الهامة التي تؤدي وظيفة الصرف في الحياة الإقتصادية.
- ضرورة تحديد النظام القانوني للشيك، وتبيان الآثار المترتبة على مخالفته إلى حين تسويتها.

- رغم توسع المشرع الجزائري في النص على مختلف الأفعال غير المشروعة والتي من شأنها، تهز الثقة في التعامل بالشيك إلا أنه تجاهل البعض الأخر منها كتجريم تغيير السّاحب لتوقيعه، وذلك من أجل منع الحامل من إستيفاء مقابل الوفاء، لذلك نرى من الضروري إدخال هذه الجريمة ضمن جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة بخصوص الركن المعنوي في جرائم الشيك نلاحظ وجود انتهاك صريح لمبدأ الشرعية، حيث ذهبت المحكمة العليا في العديد من أحكامها لتفسير سر النية الواردة في المادة (374) من قانون العقوبات بأنها تعني القصد العام، فرغم صواب ما ذهبت إليه المحكمة العليا من أجل حماية الثقة التعامل بالشيك، إلا أنها انتهكت مبدأ الشرعية، وذلك رغم من أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، لذلك كان الأجدر بها التنويه بتدخل المشرّع لتعديل ذلك النص وفقا لما يتماشى والسياسة الجنائية الحكيمة والعادلة.

قائمة المراجع

أوّلاً - الكتب:

1- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- العادلي محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

5- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، دار هومة، الجزائر، 2005.

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

11- جعفر مشيمش، جريمة التزوير، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن، 2011.

12- حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، 1992، القاهرة.

13- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

14- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

15- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16- معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.س.ن.

17- مجدة محمد، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

18- خليفاتي عبد الرحمان، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

19- سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

20- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005.

21- عبد المجيد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

22- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

23- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2014.

24- صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25- شهاب باسم، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.

26- شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

27- فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

28- دغيش أحمد، السندات التّجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

29- هرجة مصطفى مهدي، موسوعة هرجة الجنائية، التوقيع على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

ثانيًا- الرسائل والمذكّرات الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

- زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

ب- مذكرات ماجستير:

- شويط صباح، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

ج- مذكرات ماستر:

1- معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

2- ريسوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثًا- المقالات:

1- أغليس بوزيد، " تنازعات الشيك في القانون الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 63-81.

2- الفيجاني فاتح، "الحماية الجزائية للشيك"، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، 2002، ص ص31-45.

3- دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص ص211-256.

4- قطابة بن يونس، "الرّكن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بين القانون والإجتهاد القضائي الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، ص ص 55-69.

رابعًا- النّصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد (49)، بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر عدد (51)، بتاريخ 31 أوت 2020.

2- أمر رقم 66-156، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)، الصّادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدّل والمتمّم بموجب أمر رقم 21-08، مؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر عدد (45)، الصّادرة بتاريخ 09 جوان 2021.

3- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد (11)، الصّادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

د- الإجتهادات القضائية:

1- قرار رقم 13309، مؤرخ في 14 ديسمبر 1998، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضيّة (ن، ع) ضدّ (ب، م)، **المجلة القضائية**، العدد الثّاني، 2002، ص31.

2- قرار رقم 201225، مؤرخ في 27 أفريل 1999، قضية (النائب العام) ضد (ح. م)، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، **المجلة القضائية**، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص123.

3- قرار رقم 217922، مؤرخ في 29 ماي 2000، قضية (ش. ف) ضد (س. م)، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، **المجلة القضائية**، العدد الخاص، الجزء الثاني، 2002، ص162.

4- قرار رقم 257160، مؤرخ في 08 جويلية 2002، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضية (ر. ف) ضدّ (و. ش)، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، 2002، ص141.

5- قرار رقم 552400، مؤرخ في 26 جانفي 2012، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، 2012، ص364.

خامسا- باللغة الفرنسية:

Ouvrage :

- Gaston Stefani, George Slarasseur, Bernard Bonloc, Procedure penal, Dalloz, Paris, 2001.

الفهرس

مقدّمة 6

الفصل الأوّل

الإطار القانوني لجرائم الشّيك

المبحث الأوّل: الجرائم المتعلّقة بالرّصيد 11
المطلب الأول: جريمة التّعامل بشيك بدون رصيد 11
الفرع الأول: إصدار شيك بدون رصيد 12
أوّلاً- الرّكن المادي 12
1- إصدار الشيك 12
2- عدم وجود رصيد كافي 13
أ- عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكافي 14
ب- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك 15
ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع 15
ثانيًا- الرّكن المعنوي 16
1- موقف الفقه من تفسير عبارة سوء النية في جريمة إصدار الشيك 17
2- موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية 17
ثالثًا- الرّكن الشّرعي 18
الفرع الثاني: قبول الشيك بدون رصيد 19
أوّلاً- الرّكن المادي 19
ثانيًا- الرّكن المعنوي 20
1- القصد الجنائي العام 20
2- القصد الجنائي الخاص 20
الفرع الثالث: تظهير شيك بدون رصيد 20

أوّلاً- الرّكن المادي 21
أ- إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه 21
ب- قبول شيك دون رصيد 21
ج- تظهير شيك بدون رصيد 21
ثانيًا- الرّكن المعنوي 22
المطلب الثّاني: جريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان 22
الفرع الأوّل: أركان جريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان 22
أوّلاً- الرّكن المادي لجريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان 23
1- تسليم الشيك كضمان 23
2- قبول الشيك كضمان 24
3- تظهير الشيك سُلم أو قُبل كضمان 24
ثانيًا- الرّكن المعنوي لجريمة التّعامل بالشيك على سبيل الضّمان 25
الفرع الثّاني: أسباب تفشي جريمة التّعامل بالشيك كضمان 26
المبحث الثّاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك 27
المطلب الأوّل: جريمة تقليد وتزوير الشيك 28
الفرع الأوّل: الرّكن المادي لجريمة تقليد وتزوير الشيك 28
أوّلاً- التّقليد 28
ثانيًا- التّزوير والتّزييف 28
1- محلّ التّزوير 29
2- تغيير الحقيقة 29
3- طرق التّزوير 30
4- عنصر الضّرر 31

أ- الضّرر المادي 31
ب- الضّرر المعنوي 32
5- أنواع التّزوير 32
أ- التّزوير المادي 32
الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة تقليد وتزوير الشيك 32
أولاً- القصد العام 33
ثانيًا- القصد الخاص 33
الفرع الثّالث: الرّكن الشّرعي لجريمة تقليد وتزوير الشيك 34
المطلب الثّاني: قبول استلام شيك مزوّر واستعماله 35
الفرع الأوّل: الرّكن المادي لجريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله 35
أولاً- جريمة قبول استلام شيك مزور 36
أ- استعمال ورقة مزوّرة 37
ب- الضّرر 37
ثالثًا- مسألة الشروع في جريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله..... 37
1- جريمة قبول واستلام شيك مزوّر 38
2- جريمة استعمال الشيك المزوّر 38
الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله 38
أولاً- قبول استعمال شيك مزوّر 38
ثانيًا- استعمال شيك مزور 39
الفرع الثّالث: الرّكن الشّرعي لجريمة قبول استلام شيك مزوّر واستعماله 40

الفصل الثّاني

عقوبات جرائم الشّيك

المبحث الأوّل: إجراءات متابعة جرائم الشيك 43
المطلب الأوّل: الإجراءات السّابقة على تحريك الدعوى العمومية 43
الفرع الأوّل: إجراءات عوارض الدّفع 43
أوّلًا- إنذار السّاحب بتسوية الوضع 44
1- مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأوّل 44
2- مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني 46
ثانيًا- إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة 47
الفرع الثّاني: آثار عدم تسوية عوارض الدّفع 48
أوّلاً- المنع من إصدار الشيكات 48
ثانيًا- غرامة التبرئة 49
المطلب الثّاني: إجراءات المتابعة الجزائية 50
الفرع الأوّل: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك 50
أوّلًا- مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 50
أ- الطلب الإفتتاحي 51
ب- الإستدعاء المباشر 51
ثانيًا- المدعي المدني 51
أ- شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني 51
ب- التكليف المباشر 52
ثالثًا- إنقضاء الدعوى العمومية 53
1- التقادم 53
2- الجرائم المستمرة 54

الفرع الثّاني: الجهة المختصة في النظر في جرائم الشيك 55
أ- جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف 55
ب- جريمة سحب كلّ أو بعض الرصيد بعد إصدار الشيك 56
ج- جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع 56
الفرع الثّالث: الدفوع في جرائم الشيك 56
أوّلًا- الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي 56
1- الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين 57
2- الدفع بعدو وجود توقيع السّاحب في الشيك 57
ثانيًا- الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي 57
1- الدفع بالتزوير 57
2- الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع 58
3- الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه 58
المبحث الثّاني: العقوبات المقرّرة في جرائم الشيك وإشكالات تطبيقها 59
المطلب الأوّل: عقوبات جرائم الشيك 60
الفرع الأوّل: عقوبات جرائم الشيك من منظور قانون العقوبات 60
أوّلاً- العقوبات الأصلية 60
أ- عقوبة إصدار شيك بدون رصيد أو إعطاء شيك كضمان 60
ب- عقوبة تزوير أو تقليد الشيك وقبوله 61
ثانيًا- العقوبات التكميلية 63
الفرع الثّاني: عقوبات جرائم الشيك من منظور القانون التّجاري 64
أوّلًا- تطبيق الظّروف المخففة 64
ثانيًا- العقوبات التكميلية 64
ثالثًا- الغرامة 64
المطلب الثّاني: إشكالات تطبيق عقوبات جرائم الشيك 65
الفرع الأوّل: الظّروف المشددة لعقوبة جرائم الشيك 66

أوّلاً- صفة الضحيّة 66
ثانيًا- العود 66
الفرع الثّاني: الظّروف المخفّفة لعقوبة جرائم الشيك 67
أوّلًا- تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبوله 67
ثانيًا- تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك 70
خاتمة 73
قائمة المراجع 76
الفهرس 82

الملخص

يعد الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا في الحياة العملية والمصرفية، نظرا لكثرة التعامل به، قد أضحى بشكل خطورة، لأنه أصبح محلا الإجرام، ويطلق عليها جرائم الشيك .

إذ هناك جرائم مرتبطة بالرصيد وتتمثل في جريمة إصدار شيك دون الرصيد، التي تضم إصدار شيك بدون رصيد وقبوله وتظهيره، كذلك جريمة التعامل بالشيك على سبيل الضمان.

كما أن هناك جرائم مرتبطة بتغير حقيقة الشيك التي تضم جريمة تقليد وتزوير الشيك، وقبول واستلام شيك مزور واستعماله.

لهذا اتخذ المشرع الجزائري أساليب للعدد من هذه الجرائم وقد نص على إجراءات متابعة جرائم الشيك في قانون العقوبات والقانون التجاري، بحيث هناك الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية وتليها إجراءات المتابعة الجزائية.

كما نص على عقوبات جرائم الشيك وإشكالات تطبيقها.

الكلمات الافتتاحية:

جرائم الشيك؛ الساحب؛ المسحوب عليه؛ المستفيد